

تاريخ الإرسال (2019-06-24)، تاريخ قبول النشر (2019-09-07)

د صالح بن سليمان البقعاوي

اسم الباحث:

التربية الإسلامية والمقارنة-أم القرى-
مكة المكرمة

1 اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

asd044@hotmail.com

المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في وثيقة اليونيسيف "اتفاقية حقوق الطفل" دراسة نقدية في ضوء التربية الإسلامية

الملخص:

هدفت الدراسة إلى: بيان المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل. ((UNICEF مقارنة بها في التربية الإسلامية ونقدها في ضوء التربية الإسلامية، وبيان مفهوم الطفل، والطفولة، والحقوق المدرسية، واليونيسيف، ومجانية التعليم، وتكافؤ الفرص، والإلزامية التعليم، والأحقية في التعليم، وقد استخدم الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أبرزها ما يلي: حقوق الطفل في التربية الإسلامية هي أوامر يجب تنفيذها ولا يمكن تجاهلها، وهي جزء لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية للطفل، جاء الاهتمام بمبادئ تكافؤ الفرص، والإلزامية التعليم، ومجانية التعليم، والأحقية في التعليم في وثيقة حقوق الطفل، وهو يعتبر حقاً مشروعاً ومكتسباً للأطفال كفلته جميع الأعراف والمواثيق الدولية، وهذه أصلها في التربية الإسلامية. وهدفت وثيقة حقوق الطفل إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، وهذه أهداف غير مكتملة وفيها قصور، بينما التربية الإسلامية تجاوزت هذا إلى جميع جوانب النفس البشرية، كالاقتصادية، والدينية والنفسية، والتعبدية، والأخلاقية. ومن أهم توصيات الدراسة: ضرورة نشر حقوق الطفل والتوعية بالحفاظ عليها. والتأكد من تقديم حقوق الطفل المدرسية كاملة له لمستوى تحصيل دراسي أفضل، إجراء دراسات علمية لحقوق الطفل ونشرها في المؤسسات التربوية.

كلمات مفتاحية: الحقوق المدرسية، اليونيسيف، ومجانية التعليم، وتكافؤ الفرص، والإلزامية التعليم، والأحقية في التعليم.

Principles and objectives for children's school rights As stated in the UNICEF document "Convention on the Rights of the Child"

A Critical Study in the Light of Islamic Education

Abstract:

mulakhis aldirasa

hadafat aldirasat 'iilaa: bayan almabadi wal'ahdaf almutaaliqat bialtifli. ((alywnysyf m qarntan mae fi altarbiat al'iislatmiat wanaqdiha fi daw' altarbiat al'iislatmiat , wabayan mafhum altifl , waltufulat , walhuquq almadrasiat , walyunisif , wamajaniat altaelim alwasafii , watawasalat lildirasat fi aledyd min almarahil altalyt: huquq altifl fi altarbiat al'iislatmiati. mashrue huquq altifl , hu hqana mshrweana wmbashrana lil'atfal fi jmye 'anha' alealam al'iislatmi. tajawazat hdha 'iilaa jmye jawanib alnafs albashariat , kalaijtimaeiat , walidyniat walnafsiat , waltaebudiat , al'ikhlaqiat.

wamin 'ahami tawsiat aldirasati: darurat nashr huquq altifl waltaweiat bialhifaz ealyha. walta'akud min taqdim huquq altifl almadrasiat kamilat lah fi tahsil dirasiin 'afdal , 'iijra' dirasat eilmia lihuquq altifl wanashriha fi almuasasat altarbawiat.

kalimat mftahyt: alhuquq almadrasiat , wal'iinjazat , wamajaniat altaelim , watakafu alfuras , wa'ilzamiat altaelim , wal'ahqiat fi altaelim.

Keywords: (don't exceed five keywords)

المقدمة:

طلب العلم حق مكفول لكل فرد صغيراً كان أو كبيراً في كل الشرائع السماوية وكذلك في الاتفاقات والمواثيق الدولية، حيث أمر الله تعالى الإنسان في أول آية أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم وهي (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) (العلق: 1) بطلب العلم والتعلم، وذلك عن طريق القراءة والتي تعتبر الطريق لإنارة العقول، وفي ذلك دليل على تقدير الإسلام لقيمة العلم والمعرفة، وبما أن مرحلة الطفولة التي يمر بها الطفل هي من أكثر الفترات التي يتلقى فيها العلم حيث عملية بنائه الفكري والعقلي، ويتم تحديد عناصر مكونات شخصيته، كما يترتب حتماً على تلك الفترة ملامح مستقبله القادم؛ لذا فقد دعا الإسلام رب الأسرة إلى تعليم أسرته والعمل على إعلاء شأنهم ولم يقتصر دوره على السعي لطلب الرزق والمتطلبات المادية فقط، بل دعاه كذلك للنظر والاهتمام بالمتطلبات العلمية والتعليم.

واهتم الإسلام بالطفل حيث أعطى مرحلة الطفولة أهميتها وخصوصيتها، فجعل منها أساساً للإنسان الصالح الذي يخدم مجتمعه عندما يكبر، واحتفظ بحقوقه جميعها، بخاصة حقوق الأطفال الذين يعانون من مشاكل أخرى كالفقير، أو فقدان أحد الوالدين أو كليهما، أو تحت أي ظروف قاهرة وممانعة للتعليم وأدواته.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل قبل المواثيق الدولية بفترات طويلة، واعتبرتها من الواجبات الشرعية التي لا يجوز مخالفتها ومن الضرورات التي لا بد منها -حفظ النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل- وسنة الأحكام الشرعية لحفظها ولعل كرامة الإنسان من أهمها فقال تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم...الآيات) (الاسراء: 70). "وموضوع حقوق الطفل في الإسلام قد جاء شاملاً لجوانب التطور عن الإنسان، سواء أكان الجانب الجسمي أم المعرفي أم العاطفي الاجتماعي، وذلك بهدف بناء الإنسان بناءً سليماً وبطريقة تكاملية تضمن التوازن بين متطلبات الروح والعقل والجسد". (عبده، يزن، 2010، 36). ومن هنا تتأكد هذه الحقوق وقد أصبحت في هذا العصر إلزامية وفي حكم الواجب نظراً لأهمية هذه المرحلة، بل وجعلت التعليم الابتدائي اجبارياً ومجانياً "ولما كانت مرحلة الطفولة مرحلة مهمة وتربية الطفل تعتبر مسئولية جسيمة فقد صدرت القوانين والتشريعات الدولية التي تكفل للطفل الحياة والنمو في الاتجاه السليم جسمياً، وصحياً وعقلياً، وخلقياً، فقد صدر الاعلان العالمي لحقوق الطفل الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1959م الذي يقضي بحق الطفل في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية، وأن يكون له الحق الطبيعي في الحصول على وسائل التعليم الاجباري المجاني على الأقل في المرحلة الابتدائية" (محمد، طه، ورياح، كمال، 1999م، 1)

لذا فالتربية الإسلامية جاءت موافقة ومطبقة لأحكام ونصوص الشريعة الإسلامية السمحاء فأوجبت حضانه وتربية الاطفال وحرصت على تنشئتهم في بيئة اجتماعية صالحة لإعدادهم للمستقبل، ليكونوا أعضاء فاعلين ومؤثرين في صناعة المجتمع فيما بعد، ولم تترك التربية الإسلامية أية مرحلة من مراحل الطفولة إلا وحددت فيها الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل، وكذلك الواجبات المنوطة بها في هذا الصدد إما على الوالدين أو على من يتولى رعاية وتربية الطفل - المجتمع، الأقارب، الدولة -". ثم تزايد الاهتمام بالطفل وبحقوقه من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فعلى المستوى الدولي تأسست في ديسمبر (1946م) منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم (اليونيسيف) كصندوق خاص للطفولة وحماية الحقوق الإنسانية، إذ امتد نشاط هذه المنظمة فيما بعد ليشمل تقديم المساعدات الإنسانية للطفل في ستة مجالات، هي: الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي، والتربية، والتعليم، والتوجيه الحرفي، والرعاية الاجتماعية... والاهتمام بالطفل وحماية حقوقهم لم تقتصر على المستوى الدولي، بل تعداه إلى مستويات إقليمية، إذ أبرمت الكثير من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل في أوروبا وأمريكا وإفريقيا. (ضياء الدين، محمد، 2014، 14) "وكذا جاء في وثيقة اليونسيف للطفل المادة (28)" للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية " فجميع العالم مهتم بتربية الطفل وتوفير حقوقه المادية والمعنوية فنجد

تأكيد ذلك في الإطار العام لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي وستة معاهدات جوهرية هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد صادقت جميع دول العالم على واحدة على الأقل من هذه المعاهدات، في حين أن دولاً كثيرة صادقت على معظمها.

مشكلة الدراسة:

يتبن مما تقدم أن رعاية الطفولة ، وحفظ حقوقها ومنحها إياه موضوع مهم جداً، في جميع الأعراف والمواثيق الدولية قديماً وحديثاً ويعتبر من أهم الموضوعات التربوية، لأن الاهتمام بالطفل شرط أساسي لإقامة مجتمع صالح ومتجانس تقل فيه نسب الجرائم والجهل والأمية والانحراف والتشرد ، وهذا الاهتمام الكبير من قبل الشريعة الإسلامية بالطفل إن دل على شيء ، فإنما يدل على عظمة الإسلام وتأكيد على احترام حقوق الإنسان التي عدها شيئاً يلزم احترام آدميته وكرامته ، والتي اعترف بها الله بها لهذا المخلوق "(الطراونة، مخلص، 2003م، 272) وهذا ما أكدت عليه التربية الإسلامية من خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، "وتشير الإحصائيات الى أن الأطفال في العديد من الدول يعيشون حياة يتم فيها حرمانهم من أبسط حقوقهم ، ومثال ذلك :

- يعيش نحو (100) مليون طفل في العالم في حالة من التشرد بسبب تخلي أسرهم عنهم، حيث يعملون في التسول أو في أعمال شاقة.
 - يوجد حوالي (130) مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين 6-11 سنة محرومون تماماً من حق التعليم والتربية والثقافة.
 - يعمل ما يزيد على (50) مليون طفل في العالم في ظل ظروف عمل غير آمنة وغير صحية.
 - يموت حوالي (3,5) مليون طفل في العالم بسبب أمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها.
 - يعيش حوالي (155) مليون طفل دون سن الخامسة عشرة سنة في البلدان النامية في فقر مدقع. ("حمودة ، 2007م، 10).
- وهكذا يتضح أنه رغم تقدم العلم والتقنية إلا أن العالم يعاني من مشاكل كثيرة خاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال ولعل هذه الأرقام مؤشرات قوية على أنه لا بد من إيضاح حقوق الطفل في وثيقة اليونسيف والتربية الإسلامية.
- وأيضاً كثيراً ما نسمع ونقرأ بعض الآراء والأقوال التي ترى أن التربية الغربية لها سبق في هذا الاهتمام ، وهي التي تهتم بالطفل وتربيته وتنشئته أكثر من التربية الإسلامية إلى غيره من الانبهار والتمجيد للتربية الغربية، ويتذرعون ويحتجون بما ورد في نصوص الاتفاقات الأممية والأعراف الدولية ، ووثائق الأمم المتحدة، وخاصة ما هو موجود في وثيقة اليونسيف Unicef لحقوق الطفل، وقد أغفلوا أن رعاية الطفل والاهتمام به جاء في التربية الإسلامية قبل أن تنشأ الأمم المتحدة بعدة قرون، وجاءت هذه الدراسة لتبين وتوضح هذا الإشكال الموجود عند بعض المختصين في هذا الشأن وتزيل هذه الشبهة والغربة التي يرددها كثير ممن انبهروا بالثقافة الغربية واقتنع بفلسفاتها المادية. وكذلك لتبين وتوضح ما تميزت به التربية الإسلامية عن اليونسيف (Unicef) في المبادئ والأهداف في الحقوق المدرسية والاهتمام بالطفل ورعايته وبيانها وذلك من خلال عقد مقارنة مقابلة بين ما جاء في التربية الإسلامية، وما نصت عليه وثيقة اليونسيف للطفولة (Unicef) .

تساؤلات الدراسة:

السؤال الرئيس: ما المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل (UNICEF)، مقارنة بحقوق الطفل المدرسية في التربية الإسلامية؟ ويتفرع من الأسئلة التالية:

1. ما المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل (UNICEF) والتربية الإسلامية؟

2. ما الأهداف المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل (UNICEF) والتربية الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1. بيان المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل. ((UNICEF).

2. بيان المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما هي في التربية الإسلامية.

3. توضيح الأهداف المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل. ((UNICEF).

4. توضيح الأهداف المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما هي في التربية الإسلامية.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى:

1. كون هذه الدراسة تبين حقوق الطفل في "اتفاقية حقوق الطفل" لحماية وحفظ حقوق الأطفال المدرسية في ظل الأوضاع العالمية

الراهنة التي يشوبها الحرب والدمار والاتجار بالأطفال وحرمانهم من التعليم.

2. تبين وتوضح أهمية الطفل وحماية وحفظ حقوقه في الاتفاقية وفي التربية الإسلامية.

3. توضح ان هناك توافقاً بين اتفاقية حقوق الطفل وبين حقوقه في التربية الإسلامية، في بعض المبادئ والأهداف.

منهج الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي..

حدود الدراسة:

لقد استخدم الباحث وثيقة "اتفاقية حقوق الطفل (Unicef) الصادرة من منظمة الأمم المتحدة -موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989م تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول /سبتمبر 1990م ، وفقاً للمادة 49- كحدود للدراسة، حيث يقع موضوع الدراسة ضمن المواد التي تختص بحقوق الطفل المدرسية بالوثيقة، وهما المادتان "الثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون" والتي تتناول حقوق الطفل المدرسية.. وكتب التراث الإسلامي التي وضحت وبيّنت الحقوق المدرسية للطفل .

مصطلحات الدراسة:

(الطفل) أو الطفولة:

لغة: (ط ف ل): تتعدد معاني كلمة طفل، وتطلق على المذكر والمؤنث، وما يعقل وما لا يعقل، وذلك إعمالاً بقوله تعالى:

(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) (النور:31)، وقد أُنْتُ الكلمة بمعنى الصغير من كل شيء، (عمر: 2008، ص1405)

اصطلاحاً: يطلق "الطفل" على كل إنسان لا يتخطى عمره الثالثة عشر عاماً، وهنا نطلق "الطفل" على الإنسان منذ الولادة على الرغم أن البعض يجد كلمة طفل تبدأ بعد عمر الثانية.

وقد حددت وثيقة اليونسيف الطفل بتعريفها "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (الوثيقة، المادة (1)

ولعل هذا التعريف لا يتوافق مع التعريف الإسلامي للطفل والذي ينص على أن الطفل " الطفولة هي المرحلة التي تبدأ منذ الولادة وحتى بلوغ سن الثالثة عشرة" وهناك من عرفها " هي المرحلة التي تبدأ منذ الولادة وتستمر حتى سن الثانية عشرة" (القاضي، 1418هـ ص28).

وعلى ما تقدم فإن الطفولة مرحلة واسعة تشمل المراهقة يحتاج فيه الطفل للرعاية والحماية وتبدير أموره وإصلاحها وتوجيهه وإرشاده لما ينفعه في حاضر ومستقبل حياته، وتعد أخطر مرحلة من مراحل حياة الإنسان لكثرة التغيرات العقلية والوجدانية والفسولوجية والتي يحتاج فيها الى مظاهر الرعاية والحماية والتوجيه.

اليونيسيف: UNICE

لغة: (ي و ن ي س ي ف): يونيسيف [مفرد] وتعني صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، وقد أقامت منظمة اليونيسيف عدة مشروعات خاصة بالطفولة. (عمر: 2008، ص2523)

اصطلاحاً: (Unicef) هي اختصار (United Nations Children's Fund) والتي تعني منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهي صندوق الأمم المتحدة الدولي للطوارئ أي (United Nations International Children's Emergency Fund)، وهي كذلك البرنامج الخاص الذي كرسته الأمم المتحدة لمساعدة المجهودات الوطنية لتحسين أوضاع الصحة، التغذية، الرفاهية العام للطفل، والتعليم، ويقع مقرها الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية، في مدينة نيويورك. لقد تم إنشاؤها عام 1946م وكان الهدف من إنشائها إغاثة الأطفال في البلاد التي تأثرت سلباً بالحرب العالمية الثانية، وقد أصبحت عام 1950م تهتم بتحسين أوضاع رفاهية الأطفال في البلاد الأقل نمواً وكذلك في الحالات الأخرى من الطوارئ، ولقد حصلت على جائزة نوبل للسلام عام 1965م. (يونيسيف.. لكل طفل)

الحقوق المدرسية:

لوضع تعريف للحقوق المدرسية يجب علينا أن نبين مفهوم كلمتي (الحق والمدرسة) لغة واصطلاحاً كلاً على حدة.

الحق لغة: (ح ق ق) أحق [مفرد] اسم تفضيل من حق، حق على، حق لـ: بمعنى أولى أو أخرى، وهو اختصاص شخص بشيء دون مشاركة، نقول "زيد أحق بماله ولا حق لغيره فيه". (عمر: 2008، ص531)

المدرسة لغة: (د ر س) مدرسة [مفرد] والجمع مدارس، وهي المكان المخصص للدراسة والتعليم. (عمر: 2008، ص739)

اصطلاحاً: هي المكان المخصص للدرس والتعليم، وهي جماعة من الفلاسفة أو الباحثين أو المفكرين يعتقدون مذهباً معيناً، أو لهم رأياً مشتركاً؛ فيقال: "هو من مدرسة فلان" أي على رأي فلان ومذهبه. (المعجم الوسيط: 2004، ص280)

مما سبق يمكننا أن نستنبط تعريف المدرسة "وهي المؤسسة التي ينشئها المجتمع لتولي مهمة تربية نشء جديد على أساس الحقائق، المعارف، القيم الدينية والاجتماعية، وطرق العمل والتفكير"

ويقول بسمارك عن مدير المدرسة باعتبارها مؤسسة اجتماعية إنه يدير البلاد، كما يقول جون ديوي إن بإمكان المدرسة أن تغير المجتمع إلى حد ما، وهذا العمل ما تعجز عنه أغلب المؤسسات الاجتماعية الأخرى. (ناصر: 2011، ص152).

لذا فإن الحقوق المدرسية كما يراها الباحث "هي تلك الحقوق التي يجب أن تقدم للطفل في مرحلة الطفولة من مؤسسات المجتمع التعليمية وخاصة المدرسة وما يقوم مقامها بغرض تنمية وتطوير جميع قدراته العقلية، والاجتماعية، والجسمية، والنفسية وإكسابه المهارات الحياتية اللازمة لعمره"

إلزامية التعليم: (إلزامية) أسم مصدرها صناعي من إلزام: إجبارية التعليم الابتدائي، ولزم الشيء ثبت ودام، ولزم العمل داوم عليه.

إلزامي [مفرد]: اسم منسوب إلى إلزام: إجباري، مفروض، ما لا يمكن الإغفاء منه "شرط إلزامي: لابد منه-تعليم واجب إلزامي" ضروري لا مفر منه "كان إلزاماً عليه أن يجتهد في دروسه-(قُلْ مَا يَعْزُبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا)(الفرقان:77).". (عمر، 1429هـ، 3/2007) وهو "أن تقوم الدولة والمجتمع بنشر التعليم وتيسيره لكل الأطفال الذين هم في سن التعليم، وتوفير مستلزماته، من أبنية وتجهيزات ولوازم، ومعلمين وكتب، وما إليها، وأن تسن الدولة التشريعات التي تلزم الآباء بإرسال أولادهم إلى المدارس متى بلغوا سن التعليم، وتجعله ملزماً وواجباً ضرورياً وتربط انجاز معاملاتهم ومصالحهم في المؤسسات الحكومية بالتعليم في هذه السن."

تكافؤ الفرص: لغة (اسم) تساويها أمام كل من يريدها بكفايته" (عمر ، 1429هـ، 3/1941)

"أو تساويها حسب كفاية من يرغب وتحقيق العدل والمساواة بين الافراد في الخدمات والعلاج والتعليم والرعاية." والتكافؤ هنا الاستواء (ك ف أ) : (الكفؤ) النظير (ومنه) كافأه وسأوه وتكافؤوا تساووا (وفي الحديث) { الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَنْدَاهُمْ وَيَرْدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ الحديث " (ابن منظور، 1414هـ، 1/140)

وأما في الاصطلاح فيأتي ب "المساواة في الفرص التي تمكن الطالب من التخرج والنجاح والاستمرار فيه والتحصيل والإنجاز وتكميل الدراسات العليا ومن ثم فرص كاملة للحصول على الوظيفة المناسبة التي تتوافق مع التخصص. " وتكون كذلك " تكافؤ الفرص تعني بالمعنى البسيط التساوي بين جميع أفراد المجتمع في المجالات المختلفة، ومن هذه المجالات مجال التعليم ومجالات العمل وغيرها من مجالات الحياة المختلفة، حيث أن مفهوم تكافؤ الفرص ذو مناحي وأبعاد أكبر لا تقتصر على مجال دون آخر.

مجانية التعليم: مجانية: - اسم مؤنث منسوب إلى مجان : - خدمات / مساعدات مجانية .

مصدر صناعي من مجان: بدون تكلفة أو مقابل: تحرص الدولة على استمرار مجانية التعليم." معجم اللغة العربية إعطاء شيء بلا ثمن ولا مقابل "حصل على تذكرة دخول مجاناً-تم توزيع الكتب على الطلاب مجاناً-ورّع المصنع باكورة إنتاجه مجاناً للدعاية" بالمجان/ مجاناً: بلا مقابل، بلا عوض-تعليم مجاني: بلا مقابل. (عمر ، 1429هـ، 3/2070) وَقَوْلُهُمْ: أَخَذَهُ (مَجَانًا) أَيِ بِلَا بَدَلٍ وَهُوَ فَعَالٌ لِأَنَّهُ مُنْصَرِفٌ." (الرازي، 1420هـ، 1/290) وَفَعَلْتُهُ مَجَانًا أَيِ بِغَيْرِ عَوَضٍ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الْمَجَانُ عَطِيَّةُ الشَّيْءِ بِلَا ثَمَنِ وَقَالَ الْفَارَابِيُّ هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَجَانًا أَيِ بِلَا بَدَلٍ . (الحموي، د ت، 8/384)

وهو أن يقدم التعليم ومؤسساته كل ما يتعلق به من كتب ووسائل وبنى تحتية ليستفيد منها الطالب في هذه المرحلة مجاناً وبدون أي مقابل مادي أو عوض لها. وهو حق من الحقوق التي نادت بها كل مؤسسات حقوق الإنسان وقامت دول العالم بتبني هذه الفكرة في تقديم التعليم لأبناء الدولة مجاناً وبدون أي مقابل مادي وخصوصاً ف مرحلة لتعليم الأساسي وبعض الدول المتقدمة تشمل مجانية التعليم في التعليم الجامعي وهذا تعتبره من أبسط الحقوق التي يمكن أن يحصل عليها الفرد،

الدراسات السابقة:

(1) دراسة يزن (2010م) بعنوان: "دراسة مقارنة لحقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الأساسية.

وهدفنا الدراسة إلى (1) التعرف على حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الأساسية.

(2) معرفة حقوق الطفل في المواثيق الدولية في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الأساسية.(3) بيان أوجه الشبه بين حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية.(4) بيان أوجه الاختلاف بين حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية.

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة: إن حقوق الطفل ترتبط مع الاحتياجات النمائية، وأن الإسلام عالج موضوع حقوق الطفل بصورة شاملة ومتوازنة مع الحاجات العقلية والجسمية والعاطفية، كما أن المواثيق الدولية قد عالجت حقوق الطفل بصورة شاملة بأبعادها المختلفة، وهناك اتفاق عام بين حقوق الطفل في الإسلام وبين حقوقه في المواثيق الدولية.

وجاء في أهم التوصيات: إبراز دور الإسلام ودور المواثيق الدولية في حماية الطفل وحقوقه. ووضع البرامج البنائية الفاعلة بناء على تلك الحقوق، ومراجعة حقوق الطفل في التشريعات الأردنية بهدف العمل على مراعاة كامل حقوق الطفل في الإسلام بالإضافة إلى حقوق الطفل في التشريعات الدولية بهدف يضمن كامل حقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية.

(2) دراسة ضياء، (2014م) بعنوان: "حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري"

وهدفت الدراسة إلى: التعرف على مصطلح حقوق الطفل، ومعرفة المراحل التي مر بها إلى أن وصل ما هو عليه في العصر الحديث، والتعرف على أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل.

وقد استخدم المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

وجاء من أبرز النتائج مايلي: (1) تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو وأكثرها أثراً على حياة الإنسان، وإن الاهتمام بهذه الشريحة هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره. (2) إن الشريعة الإسلامية منحت الطفل حقوقاً قبل ولادته، وأخرى بعد ولادته تدور في مجملها حول حمايته من الهلاك أو الضياع أو التشرد. (3) عني الإسلام بالإنسان الذي هو سيد المخلوقات، وهذه العناية شملت مختلف مراحل حياته بدءاً بكونه جنيناً في بطن أمه ثم بإرضاعه وحضانه إلى بلوغه سن الرشد، وذلك بتشريع مجموعة من الحقوق تهدف لتربية الطفل وحفظه، والقيام على مصالحه وتجنبيه ما يضره.

وأبرز التوصيات: (1) نشر حقوق الطفل بين الناس كما نصت عليها الشريعة الإسلامية، بالندوات والمحاضرات العامة والكتب والنشرات التي توزع على بيوت المسلمين ونشرها عن طريق وسائل الإعلام الحديثة. (2) على الدول والحكومات الإسلامية أن تعمل على رفع مستوى الطفولة بشتى الطرق.

(3) دراسة شوق (2001م) بعنوان: "أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام"

وهدفت الدراسة إلى: تحديد بعض أهم حقوق الطفل التربوية وفق تعاليم الدين الإسلامي.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي.

وأبرز نتائج الدراسة ما يلي: (1) الإسلام كفل للطفل حقوقاً تكفل له التربية السليمة. (2) الحقوق التربوية للطفل بالنسبة للمنهج فإن منهج التربية الإسلامية منهجاً رباني تفصله تعاليم الإسلام لتقرير حقوقاً للأفراد العاديين ولذوي الاحتياجات الخاصة تومن لك نوع التربية التي يحتاجها وتتلاءم مع ظروفه الخاصة. (3) هناك الحقوق التربوية للطفل بالنسبة للبيئة فقد سبق الإسلام غيره بالتمكين للبيئة الصالحة لنمو الفرد قبل تكوينه بالتأسيس للاختيار الأمثل للزوجين. (4) من حيث الحقوق التربوية للطفل بالنسبة للقائمين على تربيته بأن يلزموا بتعاليم الدين الحنيف في كل حال، وملزمين بمنهج الله مرشداً وهادياً في أداء مهامهم.

وجاء في أبرز التوصيات: ينبغي على جميع المؤسسات التربوية أن تضطلع بهذه المهام، وتنتشر الوعي بها في المجتمع المسلم وتوضحها للقائمين على تربية الطفل المسلم.

(4) دراسة سمر خليل (2000م) بعنوان: "حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة"

وقد هدفت الدراسة إلى معرفة التشريعات الإسلامية التي تتعلق بحقوق الطفل والروابط بينها وبين الاتفاقيات الدولية في دراسة تحليلية مقارنة توضح كم الاهتمام الذي يوجهه الإسلام تجاه الإنسان عموماً وحقوقه وتجاه الطفل خاصة، وتتعرض الدراسة أيضاً إلى جوانب الاختلاف والاتفاق ما بين الشريعة والقانون المدني في بعض المسائل التي تختص بحقوق الطفل.

واستخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي والمنهج المقارن بين الشريعة والقوانين الدولية المتعلقة بخصوص حقوق الطفل عموماً وذكرت أكثر من عشرين نتيجة، منها:

1. جاءت الإعلانات والاتفاقيات الدولية متضمنة لمعظم حقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل ومتوافقة غالباً مع ما منحتة الشريعة الإسلامية للطفل من حقوق.
2. شمولية الإسلام لكل نواحي الحياة وتوازنه في التعامل مع البشر.
3. عني الإسلام بالإنسان فهو سيد المخلوقات.
4. ربانية الحقوق التي كفلها المنهج الإسلامي حيث جعلها موافقة للفطرة، وصالحة ومصلحة لكل زمان ومكان،
5. سبق الشريعة الإسلامية لكل الاتفاقيات الدولية بالاعتراف للطفل بحقوقه.
6. اهمال إعلانات واتفاقيات حقوق الطفل لبعض الحقوق الهامة له.

(5) دراسة القاضي (1428هـ) بعنوان "حقوق الطفل التعليمية والصحية وحق الحياة من سوء المعاملة والاستغلال" وقد هدفت الدراسة إلى:

1. التعرف على حقوق الطفل مفهومها، وخصائصها.
 2. تأصيل الطفل في المواثيق الدولية تأصيلاً إسلامياً
 3. التعرف على الوضع الصحي والتعليمي للطفل مشكلاته مظاهرها وأسبابها وطرق علاجها.
 4. التعرف على وافع المعاملة التي يتعرض لها الطفل واستغلاله، مشكلاتها، مظاهرها، وأسبابها وطرق علاجها.
- منهج الدراسة: المنهج الوصفي، والمنهج الوثائقي.

وأبرز النتائج كما يلي:

1. حيوية موضوع حقوق الطفل وأهميته القصوى لمستقبل الطفل والعالم.
2. عدم وجود آليات تنفيذية وقوانين ملزمة تضمن للطفل حقوقه.
3. ضعف تطبيق الاتفاقيات الدولية وعدم وجود جزاءات وعقوبات لردع التلاعب بحقوق الطفل.
4. رغم الاهتمام العالمي بحقوق الطفل إلا أن الطفل مازال يعاني من انتهاكات لحقوقه على مستويات عدة.
5. رغم ضمان الإسلام حقوق الطفل وكفالاته لها إلا أن ذلك ليس جلياً في حياة الطفل المسلم اليوم.
6. دراسة طه، ورباح، (1999م) بعنوان: "حقوق الطفل في التربية الإسلامية"

وقد هدفت الدراسة إلى: (1) استلهم روح الشريعة الإسلامية ومبادئ الدستور السماوي في التعرف على طبيعة حقوق الطفل وتحديد جوانب الحقوق الأساسية للطفل في الإسلام. (2) استلهم روح الشريعة الإسلامية ومبادئ الدستور السماوي في صيانة حقوق الطفل

وتتميتها. 3) الوعي الجماعي بهذه الحقوق، وتوفير المؤسسات التربوية القادرة على صيانتها وتقديم التوصيات اللازمة من أجل الإسهام في إقرار هذه الحقوق كما أقرها الإسلام.

منهج الدراسة: المنهج التحليلي.

وأما أبرز النتائج فهي كما يلي: أولاً: فيما يتعلق بالحق المادي للطفل في مجال التربية.

1. تقديم الوجبات الغذائية المتكاملة للأطفال ما قبل المدرسة وكذلك المدرسة الابتدائية. 2) تخصيص قدر أكبر من الوقت للتربية الرياضية للأطفال بالمؤسسات التربوية. 3) زيادة المعونات المادية أو المساعدات المالية بشكل يساهم في تعويض الطفل الفقير أو المحروم.
2. ثانياً: فيما يتعلق بالحق اللامادي للطفل في مجال التربية: 1) فيما يتعلق بحق الطفل في النمو العقلي ك (أ) التشجيع والدافعية للأطفال. ب) توفير دور الحضانه لهم. ج) توفير مدارس للأطفال ضعاف العقول والمتأخرين دراسياً. د) الإكثار من فصول ومدارس الموهوبين.
3. فيما يتعلق بحق الطفل في النمو النفسي والوجداني: أ) العمل على بث الثقة في نفوس الأطفال. ب) إتاحة الفرصة للطفل للتعبير والتعبير الانفعالي من خلال مواقف اللعب والرسم والموسيقى. ج) التخفيف من حدة الاستجابات الانفعالية المفرطة بالحب والرغبة والتقبل نحو الذكور دون الإناث. د) اكساب الطفل القيم الأصيلة التي تتفق وقيمنا وتراثنا العربي والإسلامي. هـ) مزيد من الاهتمام بمساعدة الطفل في الإيمان بالله ومعرفة مبادئ الدين.

6) دراسة حجازي والهياجنة (2018م) بعنوان: " حقوق الطفل التربوية في ضوء التربية الإسلامية والفلسفة البراجماتية دراسة مقارنة"

وقد هدفت الدراسة إلى: 1) التعرف الى حقوق الطفل التربوية في ضوء التربية الإسلامية. وحقوق الطفل التربوية في الفلسفة البراجماتية. 2) معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين حقوق الطفل في التربية الإسلامية، والفلسفة البراجماتية. منهج الدراسة: اعتمد الباحثان في دراستهما على المنهج الوصفي الاستنباطي.

وابرز النتائج هي: 1) للطفل حقوقاً تربوية في التربية الإسلامية تتمثل في حقه في الحياة، والأبوة، والأمومة، والانفاق، العدالة، تنمية القدرات الفردية، ومراعاة مستوى نضج الطفل في تربيته وتعليمه، والحرية الواعية. 2) أن للطفل حقوقاً تربوية في الفلسفة البراجماتية تتمثل في الحرية، الاهتمام بميوله ومراعاة قدراته، والتعامل مع الطفل في جو ديمقراطي، ومراعاة الفروق الفردية.

3) هناك أوجه شبه واختلاف بين حقوق الطفل في التربية الإسلامية، وحقوقه في الفلسفة البراجماتية.

واوصيا ببعض التوصيات منها: ضرورة أخذ المربين المسلمين بهذه الحقوق وتطبيقها والابتعاد عن الأخذ بالأفكار المنحرفة المتعلقة بحقوق الطفل، وعقد المؤتمرات والندوات للمختصين في الشأن التربوي.

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة، يتضح ما يلي:

تتشترك معظم الدراسات السابقة في هدف واحد، وهو إبراز مكانة الطفل وحقوقه في الإسلام، من خلال استعراض الحقوق التي حظي بها الطفل في الإسلام، وكذلك تناولت هذه الدراسات حقوق الطفل عموماً ولم تركز على المبادئ أو الأهداف. وحاولت الدراسات السابقة بيان وتوضيح حقوق الطفل التربوية في عمومياتها، وأجمعت الدراسات السابقة على أهمية حقو الطفل وأن الإسلام له فضل السبق في تأكيده ووجوب رعاية الطفل وتقرير وبيان حقوقه للناس والعمل بها، وقد اختلفت هذه الدراسات من حيث مناهجها، واستفادت هذه الدراسة من الدراسات السابقة في تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات.

وما تميزت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

أن الدراسة الحالية تتكلم عن الحقوق المدرسية للطفل فقط ولم تتطرق للحقوق الأخرى. وركزت هذه الدراسة على الأهداف والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما هي في وثيقة اليونسيف والتربية الإسلامية، وتوسعت هذه الدراسة ببيان المبادئ التربوية في اليونسيف وما يقابلها في التربية الإسلامية.

تعتبر هذه الدراسة أول دراسة تتناول وتركز على الحقوق المدرسية للطفل في التربية المدرسية ووثيقة اليونسيف UNICE الحقوق الطفل كدراسة وصفية مقارنة.

إجابة السؤال الأول ونصه: "ما المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل (UNICEF)، والتربية الإسلامية؟

جاءت المبادئ المتعلقة بالحقوق المدرسية للطفل في نصوص اتفاقية حقوق الطفل واضحة ومبينة في المادة (28)

أولاً "تكافؤ الفرص: يتمثل مفهوم تكافؤ الفرص التعليمية في صورة مدرسة تفتح أبوابها للجميع على مبدأ التكافؤ والمساواة بين مختلف الأفراد في المجتمع، وهذا يعني أنه يتوجب على المؤسسات التربوية من مدارس وجامعات أن تستوعب جميع الراغبين بمتابعة دراستهم دون اعتبارات عرقية أو دينية أو طائفية أو جغرافية أو لأي اعتبار آخر" (وظفة، 2011، 54).

ومن هنا نجد أن تكافؤ الفرص التعليمية لا يعني المساواة في حق التعليم فقط، بل من أبرز المشكلات التي تواجه التعليم في التربية المعاصرة، إذ أن تكافؤ الفرص مرتبط بمقدرة الطفل على اكتساب أقصى ما يمكن من فائدة التسهيلات التعليمية المتوفرة، فنجد أن فرص الأغنياء تكون أكبر أوفر من أبناء العائلات في البلدان الفقيرة، ولذا فإن العمل لتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم في أي بلد أو أي مجتمع يتطلب المزيد من الاهتمام في تعليم الأطفال عموماً وقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل "اليونسيف" في المادة (28):

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً لأعمال الكاملة لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، يقوم جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، ومتاحاً مجاناً للجميع، وكذلك اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة، وجعل المعلومات جميعها متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم... كما تصف المادة (28) تحت البند (1).

وهنا لم تفرق بين الأولاد والبنات وأنهم متساوون في هذا التكافؤ وذلك للقضاء على أي مشاكل قد تتجم عن عدم التكافؤ في الفرص التعليمية، ولذا سعت هذه الوثيقة لتحقيق تكافؤ الفرص في التعليم في أي بلد أو أي مجتمع يتطلب المزيد من الاهتمام في تعليم أطفال الطبقات العاملة، وأطفال الفئات التي تعاني من البطالة، وفي تعليم الأطفال المعوقين عقلياً وجسدياً وعاطفياً، وفي تعليم الأطفال الأيتام وغيرهم مما يعانون من الحرمان الاجتماعي. (جردات، 1979، ص18).

وكل ما تقدم نده من هذه الحقوق المدرسية للطفل في تكافؤ الفرص نجد لها أصلاً في التربية الإسلامية.

وهذا الحق - تكافؤ الفرص - أمر نابع من مبدأ المساواة في الإسلام، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: ١٣) فالأصل هنا في التربية الإسلامية، فإذا كان المعيار الحقيقي عند الله سبحانه وتعالى هو التقوى، بغض النظر عن اللون والشكل والعرق والجنسية، فمن باب أولى أن يكون كذلك في التعليم أن يتساوى الناس ويكون للجميع الحق في التعليم والتعلم.

"فالمسلمون في المجتمع الإسلامي متساوون، لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا فرق بين عربي وأعجمي، ولا أسود وأبيض، إلا بمقدار عمل الإنسان وتميزه عن غيره، وبمقدار ما يبذل من جهد لذلك مع تساوي الفرص التي تعطى للجميع، قال تعالى: (أَلَّا تَرَوْا وَزَرًا وَزَرًا أُخْرَى (38) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى (41) (النجم: 38-41) (فرحان، 1411هـ، 80).

لذا فإن جميع الأطفال لهم الحق في التعليم، وأن تجاهل أو إهمال أي فئة من الأطفال وعدم حصولها على التعليم إنما هو انتهاك لأسس وتعاليم الإسلام، وانتهاك لوثائق حقوق الطفل عموماً شكلاً ومضموناً. ولقد حرص الإسلام على تهيئة الفرص التعليمية لجميع الأفراد والطبقات، وذوي الاحتياجات الخاصة عموماً والصغير والكبير والرجل والمرأة، فالكل له هذا الحق المقدس في التعليم على الدولة وعلى المجتمع. ولعلنا نذكر هنا هذه السورة:

قال تعالى (عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (2) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِي (3) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (4) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (5) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (6) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِي (7) وَأَمَّا مَنِ جَاءَكَ يَسْعَى (8) وَهُوَ يَخْشَى (9) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَى (10) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (11) (عبس: ١ - ١١) فالله جل وعلا أمر الصحابي عبدالله ابن أم مكتوم، إذ وجه الله سبحانه وتعالى نظر النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى هذا الأمر. وأن حق التعليم، وتزكية النفس والانتفاع بالتعليم لا يعتمد على صغير أو كبير، أو غني أو فقير، أو مبصر أو كفيف، ما دام هذا الفرد لديه القابلية للاستمرار في التعليم، وكذا الأطفال فلديهم القدرة والقابلية للتعلم نظراً لصفاء أذهانهم وخلوها من المشاغل والأعمال. وكانت المدرسة الإسلامية مفتوحة الأبواب للجميع وهنا نجد أن التربية الإسلامية حرصت على تعليم الأطفال وجعلته حقاً مكتسباً لهم من خلال ما تقدم.

ثانياً : الأحقية في التعليم.

إن مفهوم الحقوق المدرسية للطفل ينبع من الحق في التعليم وهو الذي يعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وأن هذه الحقوق مشرعة لكل شخص مهما كان وعلى اختلاف طبقات المجتمع. لذا فالاهتمام بالطفل وتربيته لم تكن وليدة العصر الحديث، وإنما هي منذ بداية الخليقة، ولكنها تتفاوت وتختلف من حضارة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الأمم والأقوام في العناية والاهتمام، وخاصة في سني ولادته الأولى، وتتوعد هذه الاهتمامات على حسب المعطيات المادية والاقتصادية ونتيجة لهذه الفلسفات وغاياتها الاجتماعية والتربوية كان هذا لازماً أن تهتم المجتمعات بالطفل وتربيته وتعليمه واكسابه المهارات المناسبة واللائمة لأن يكون عضواً فعالاً في مجتمعه.

وسار هذا الاهتمام إلى أن جاء الوقت الراهن بمعطياته الجديدة والانفجار المعرفي والتقني والسكاني، واهتمت المنظمات العالمية، والحقوقية بهذا الطفل وأولته عناية خاصة فقد جاءت وثيقة اليونسيف.

وجاء هذا في وثيقة اليونسيف في المادة (28) تحت البند الأول

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وهذا يجعل التعلم متاحاً لجميع الدول التي وقعت على هذه الوثيقة ويعتبر هذا حقاً مشروعاً ومكتسباً للطفل كفلته جميع الأعراف الدولية. وتعداه إلى كل ما يعين على التعلم والتعليم ويساعد على الحصول عليه حيث تلزم الدول والمؤسسات العالمية بتحقيقه وتوفيره للطفل لكي يكون سهلاً وميسراً، فقد نص على هذا في الوثيقة من المادة (28) في البنود (ب د هـ) على التوالي.

(ب) "تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال. واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها." هنا أكدت الوثيقة على أن التعليم الثانوي والمهني والعام حق مكتسب للطفل ويلزم أن يوفر لهم هذا التعليم مجاناً، وتسهيله لكي يكون في متناول الأطفال، بل تعداه إلى تقديم المساعدات المالية عند الحاجة.

وعمدت هذه الوثيقة تحت المادة (28) البند (ج) أن يجعل التعليم العالي وهو ما بعد الثانوي متاحاً للجميع على أساس القدرات التي تكون مبنية على مبدأ تكافؤ الفرص، وأن يوفر للأطفال بشتى الوسائل التعليمية المناسبة، كالتعلم عن بعد، أو الإلكتروني وغيرها مما قد يستخدم في مستقبل الأزمان.

فكان نصها (ج) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.

وكذلك أكدت على خلفية التعليم وتوفير البيئات المناسبة الجاذبة لكي يتعلم الأطفال ويمارسون التعليم في فروع الفنية والمهنية، وأن يكون في متناول هؤلاء الأطفال، فجاء في البند (ج):

"جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم".

ويقصد بهذا البند أن المعلومات الضرورية والمهمة لتمكين الطفل من معرفة وفهم القواعد والمبادئ المنظمة للتعليم سواء مهنية أو غيرها جعلها متوفرة وسهلة الوصول إليها يحصل عليها الطفل متى أرادها. ت

وفي التربية الإسلامية توجب الشريعة الإسلامية تعليم الطفل ما يلزم معرفته من أمور الدين والدنيا، وبينت أن الوالدين هما أول من يقومان بهذا الواجب والدليل على ذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } (التحريم: 6)

وجاء في تفسير الإمام القرطبي: "قال بعض العلماء لما قال تعالى: { قُوا أَنْفُسَكُمْ } دخل فيه الأولاد لأن الولد بعض منه فيعلمه الحلال والحرام ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام وذكر القشيري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف بأهلينا؟ فقال ((تنهونهم عما نهاكم الله وتأمرونهم بما أمر الله)) وقال بعض أهل العلم: فعلى تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ولا يستغني عنه من الأدب." (1406هـ، 18/181)

وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعنتها فتزوجها فله أجران" (البخاري 1422هـ، 1/31).

صفوة القول في هذا الشأن: أن الشريعة الإسلامية أوليت أهمية كبرى بتربية الطفل وتعليمه وهو واجب على الوالدين امتثالاً لقول الرسول ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (البخاري 1422هـ، 2/79) والقرآن الكريم يحث على التعليم لقوله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4)) (العلق: 1-4) وقال سبحانه وتعالى (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (طه: 114) عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم" (ابن ماجه، 1430هـ، 1/81)

وجدوى تعليم الطفل تكوين فكره الصحيح وسلوكه القويم وتنمية مهاراته للحياة والتوجه نحو الأخلاق الإسلامية المثلى ليتشبع بها ويسلكها في حياته الخاصة والاجتماعية.

ويبرز الحق في التعليم بشكل واضح وجلي من خلال التربية الإسلامية وتعاليمها التي أكدت على هذا وجعلته ضرورة وحق مكتسب للطفل من خلال آيات كتاب الله تعالى وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن خلال توجيهات فقهاء وعلماء التربية على مر العصور وهذا الحق يستشف من قوله تعالى: (وَاخْضِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (الإسراء: 24) ((والمقصود بالتربية هو عملية الإعداد والرعاية في مرحلة النشأة الأولى للإنسان.

وهو من الحقوق الأساسية لكل المسلمين ويبدأ هذا الحق من الطفولة، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلَيْهِمْ مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرُهم وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحريم: ٦)

"وقاية الأهل والأولاد هي بتأديبهم وتعليمهم" (السعدي، 1420هـ، 5/269).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " أي: علموهم وأدبوهم".

ونها تظهر وقاية الابن من النار تأتي من خلال التربية والتعليم كما يقول الغزالي: " صيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قراء السوء " (الغزالي، 295/4).

والآيات في هذا المجال عديدة من أهمها:

قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (18) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (آل عمران 18-19)

وهذا يوضح لنا اقتران شهادة أولو العلم بشهادة الله، وشهادة الملائكة وأن الله استشهدهم دون غيرهم من البشر، وهو ما يعزز ويقوي أن العلم والتعليم ضرورة مهمة ولها أحقية في هذا الدين.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَبَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْبَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (المجادلة: ١١) وفيها التنويه بالعلماء وتعظيم لقدرهم.

وقال تعالى (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (العلق: ١ - 5)

وتبرز حقيقة التعليم تعليم الرب للإنسان بالقلم، لأن القلم كان وما يزال أوسع وأعمق أدوات التعليم أثراً في حياة الإنسان، ثم تبرز مصدر التعليم، إن مصدره هو الله، منه يستمد الإنسان كل ما علم، وكل ما يعلم، وفيها دعوة الإسلام إلى القراءة والكتابة والعلم، لأنه سبيل الحياة الراقية وأساس التقدم (الباز، 1435هـ، 565/3).

وقال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۚ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) (طه: 114)

وقال تعالى (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ ۚ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) (الزمر: 9)

وقال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ ۚ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) (فاطر: 28)

وهذا يدل على فضيلة العلم، فإنه داع إلى خشية الله وأهل الخشية هم أهل كرامته سبحانه وتعالى.

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: ٤٣)

والآيات في أحقية التعليم كثيرة في كتاب الله عز وجل، وهي عامة لجميع المسلمين، وما يندرج على الكبير يندرج على الصغير والذكر والأنثى وكل ذوي الاحتياجات الخاصة ومهم الأطفال والأعمى والأعرج والمريض وغيرهم.

وأما ما ورد في السنة النبوية على أحقية الطفل في التعلم، فجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاث من حق الولد على الوالد: أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويؤخره إذا بلغ) (البرجاني، 1399 هـ، 307/3)

وقال صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (ابن ماجه 1430هـ، 214/1).

وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلمي الناس الخير). (الترمذي، 1998م، 50/5)

وقال صلى الله عليه وسلم: (تعلموا العلم وعلموه للناس، تعلموا الفرائض وعلموها للناس، تعلموا القرآن وعلموه للناس... الحديث) الدرامي (298/1).

وكذلك ورد قوله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا قبل أن يقبض العلم، فإن قبض العلم قبض العلماء، وإن العالم والمتعلم في الآجر سواء) (الدارمي، 1412هـ، 353/1).

وقال صلى الله عليه وسلم: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة) (الترمذي، 1998م، 235/4).

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مغبة ترك الأطفال بدون تعلم، فقال: (لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله) (الغزالي، د ت 33/2).

لذا فتعليم الأبناء واجب ديني على من يلي الطفل من والديه أو غيرهما، وأن التعليم حق مشروع مكتسب لهذا الطفل ولا يتأتى التعليم الآن إلا في تهيئة الجو المناسب له وأرساله لمن يعلمه هذا العلم.

"وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أسارى قریش في غزوة بدر ممن يعرفون القراءة والكتابة أن يفدى كل واحد منهم نفسه بتعليم عشرة أطفال من أبناء المسلمين القراءة والكتابة، حتى إذا قام بهذا العمل أصبح حراً. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ فِدَاءُ أُسَارَى بَدْرٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ فَصَنَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَمَرَ أَنْ يُعَلَّمَ غُلَمَانِ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ» (ابن سعد، 1968 م، 20/2).

وهذا مما يدل على أهمية التعليم وخاصة للأطفال وهو حق مكتسب شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به، وهنا تتضح دقة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد نظره وفهمه ورعايته للعلم والتعليم والحرص عليه، فاستغل هذه الموقف لأن يعلم القراءة والكتابة أبناء وأطفال الأمة من أول أمرها. فهذا استثمار حقيقي لهذا الحدث العظيم، حصة وجود سبعين أسيراً من المشركين وأغلبهم يعرف القراءة والكتابة، وهذا أمر عظيم يجعل الأمة تحذو حذو نبيها صلى الله عليه (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ ۚ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) (الأحزاب: 23)

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قرية، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبيل أهل الجنة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وأئمة، تقتص آثارهم، ويقتدى بأفعالهم، وينتهي إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلعتهم، وبأجنحتهم تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيثان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه، لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم. يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة. التفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وب يعرف الحلال من الحرام، هو إمام العمل، والعمل تابعه، يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء" (المنذري، 1417هـ، 52/1)

وجاء في الحديث (ما نحل والد ولده أفضل من أدب)، (ابن حنبل، 1421هـ، 128/24)

وقال صلى الله عليه وسلم: (لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بصاع) (الحاكم، 1411هـ، 292/4).

على المستوى الكلي يعد التعليم بدون جدال قاطرة التنمية ويسهم بصورة مباشرة في نمو الدخل القومي بتحسين القدرات الإنتاجية للقوة العاملة وهو بذلك يعتبر من أهم الاستراتيجيات للحد من الفقر في خضم الاقتصاد العالمي الذي يزداد انفتاحاً تبدو البلدان ذات المعدلات العالمية من الأمية وعدم المساواة بين الجنسين في الحصول على التعليم تبدو أقل قدرة على المنافسة.

بالإضافة إلى ذلك فإن توفير المناخ الداعم لحماية حق الأطفال جميعاً بدون تفرقة - ذكوراً وإناثاً - في الحصول على التعليم الأساسي الجيد والاستمرار فيه وفقاً لقدراتهم الذهنية يتفق وجوهه الدين الإسلامي الذي يحض على طلب العلم ويعلى من شأن المسلم القوي بإيمانه وصحته وعلمه ذكراً كان أم أنثى وأشار قبل عشر قرناً إلى ضرورة تعليم الأبناء جميعاً وتأهيلهم لمواجهة أزمنة مستقبلية تختلف عن زمن آبائهم.

"في ظل هذا التوجه يجب التصدي لكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الأطفال من التعليم الأساسي والذي قد ينشأ نتيجة للتفرقة بين الأطفال الذكور والإناث من حيث أهمية التعليم بالنسبة لكل من منهما أو نتيجة نقص وجود الخدمات التعليمية في بعض الدول أو بعض المناطق داخل الدولة الواحدة أو نتيجة ارتفاع تكلفة التعليم بما يتجاوز إمكانيات بعض الأسر أو نتيجة التحيز ضد بعض الأطفال والاعتقاد الخاطئ بعدم جدوى الاستثمار في تعليمهم نظراً للإعاقات البدنية أو الذهنية التي يعانون منها أو رد فعل لإصابة بعض هؤلاء الأطفال بالأمراض المعدية أو المزمنة مثل الإيدز أو غيره." (جامعة الأزهر، 2005، 93).

لذا فإن الحق في التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم. كما أن له دور حيوي في حماية الأطفال من العمل الاستغلالي الذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، والحد من نمو السكان. وبتزايد الاعتراف بالتعليم كواحد من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها. ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المتقف والمستنير والنشط القادر على أن ينطلق بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرّات الوجود ونعمه.

ثالثاً: إلزامية التعليم:

جاء في وثيقة اليونسيف في المادة (28) البند (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع؛ وقد نص هذا البند من الوثيقة على أن للطفل حق الحصول على وسائل التعليم الإلزامي المجاني في هذه المرحلة الابتدائية، كما يجب أن يكون متاحاً وموفاً ومجاناً للجميع بدون مقابل وهذه تتولاها الدولة أو المؤسسات الراعية للتعليم.

ويقصد بالتعليم الإلزامي: "أن تأخذ الدولة على عاتقها نشر التعليم وتيسيره لكل الأطفال الذين هم في سن التعليم، وتوفير مستلزماته، من أبنية وتجهيزات ولوازم، ومعلمين وكتب، وما إليها، وأن تسن الدولة التشريعات التي تلزم الآباء بإرسال أولادهم إلى المدارس متى بلغوا لسن التعليم، وأن تضمن هذه التشريعات الغرامات والعقوبات الرادعة التي تحول دون امتناع الأهل عن إرسال أولادهم إلى المدارس". (شارقة، 1977، ص 39).

لذا فإن إلزامية التعليم أصبحت ضرورة ماسة كما تصف مواد اتفاقية حقوق الطفل اليونسيف على أهمية التعليم وإذ ترى أنه ينبغي أعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وجاء في المادة (28) تحت البند (أ): جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

وهذا البند في الوثيقة أوجب أن يكون التعليم إلزامياً ومتاحاً في المرحلة الابتدائية، وعلى الآباء والقائمين على الأطفال إرسالهم إلى المدارس لكي تتولى تعليمهم وخاصة في المرحلة الأساسية لكي يتعلم الطفل القراءة والكتابة ويرفع عن نفسه الجهل والأمية.

ومن خلال التعريف السابق لإلزامية التعليم نجد أن على عاتق المدرسة حقوقاً ضرورية لا بد من تحقيقها لهذا الطفل.

وهي توفير الأجهزة والأدوات والوسائل والكتب والمباني والمعلمين والكتب وجميع ما يساعد على التعلم والتعليم، وتعداه إلى أنه يلزم أولياء أمور الأطفال والقائمين عليهم بأن يرسلوا أولادهم إلى المدارس ويحرصوا على ذلك إذا بلغوا سن التعليم وتجاوز هذا الحد إلى من يمتنع عن إرسال أطفاله إلى المدارس سوف يكون تحت طائل العقوبات والغرامات الرادعة.

وهذا هو الذي تسير عليه جميع الحقوق والأعراف الدولية في الوقت الحاضر. ولقد جاء في التربية الإسلامية في نظمها على إلزامية التعليم وجعلته من الحقوق الأساسية التي قررها الإسلام للطفل، وإذا كنا نرى أن التربية حقاً مكتسباً للطفل يجب أن يحصل عليه، "لأن الطفل لن يستطيع أن يعيش في المجتمع، وأن يشق طريقه في الحياة، وأن يكتسب رزقه إلا إذا تعلم.

ومن هنا فإن من حقه على المجتمع أن يتعلم؛ لأن العلم مصدر من مصادر الرزق.

وتزيد التربية الإسلامية في إلزامية التعليم على ما تقدم أنها جعلت التعليم وسيلة وطريقة مهمة لرضى الله سبحانه وتعالى ولحصول الثواب والأجر في الدنيا والآخرة،

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَحُّوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (المجادلة: 11)

ومن هنا نجد أن الإسلام يعظم شأن العلم، وذلك بتكريم العلماء ورفع درجاتهم إذا كان مقروناً العلم بالعمل والسلوك. وأن من ترك تعليم الأبناء يأثم ويتحمل الوزر، (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحریم: 6) والمقصود هنا بالوقاية " هو تأديبهم وتعليمهم".

والإسلام جاء بدعوة صريحة للعلم والتعليم فأول آيات القرآن الكريم نزولاً على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لها مغازي تربية (اقرأ باسم ربك الذي خلق (1) خلق الإنسان من علقٍ (2) اقرأ وربك الأكرم (3) الذي علم بالقلم (4) علم الإنسان ما لم يعلم) (العلق: 1-5)

" فالقراءة هنا لا تعني مجرد محو الأمية، بل تعني التفقه في سائر العلوم التي تفيد الخلق وتؤدي إلى معرفة الخالق وخشيته" (الخطيب وآخرون، 1421هـ، ص258).

ولقد منحت التربية الإسلامية الناس جميعاً الفرصة في أن يتعلموا ويحصلوا على مراتب العلم، وعلى وفق رغباتهم وطموحاتهم، وقدراتهم العقلية (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ) (الأحقاف: 19)

وهكذا تتوالى الآيات القرآنية الكريمة التي تدل على وجوب التعليم والتعلم ونرى إلزامية التعليم، فقال تعالى:

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة: ١٢٢) قال القرطبي، " هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم" (1413هـ، 294/8).

" أي يتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسرارهم، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم، إذا رجعوا إليهم" (السعدي، 1420هـ، 355/1). (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) (آل عمران: ١٨٧) قال الغزالي في هذه الآية: " وهو إيجاب للتعليم" (الغزالي، د ت ، 9/1) لذا فالتعليم مأمور به في نص الآية. وهو على عمومه في الآية الصغير والكبير على حدٍ سواء، فالأطفال يجب على من ولي أمرهم وشأنهم أن يعلمهم ويدفعهم للمدارس للتعليم والتعلم.

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (المائدة: 67)

وهي تأمر خير البشر محمد صلى الله عليه وسلم بتبليغ جميع ما أنزل إليه من ربه من أمور دينه، والأمر بالتبليغ أمر بنشر العلم والتعليم، فالتعليم مأمور به في نص الآية: " قال ابن عباس: المعنى بلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمت شيئاً منه فما بلغت الرسالة، وهذا تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم، وتأديب لحملة العلم من أمته، ألا يكتنوا شيئاً من أمر شريعته وقد علم الله من أمر نبيه أنه لا يكتن شيئاً من وحيه". (القرطبي، 1964، 242/6).

ولقد نوه القرآن الكريم في مواطن كثيرة بشأن العلم والعلماء ولما لهم من منزلة رفيعة

قال تعالى (أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةً رَبِّهِ ۖ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) (الزمر: 9)

وأما ما جاء في السنة النبوية التي حثت على العلم والتعليم وأمرت بالتعليم ونشرت العلم وجعلته لازماً وواجباً في حياة الأمة الإسلامية وخاصة من هم في سن ومستوى معرفي قابل للتعليم والتجديد والإبداع فهي كثيرة ومنها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (ابن ماجه، 1430هـ، 81/1).

والحديث صريح في وجوب التعليم والإلمام به على كل مسلم سواء كان ذكراً أم أنثى، إذ لا فرق بين الجنسين من حيث إلزامية التعليم، لأن لفظ (مسلمة) داخل في إطلاق لفظ (مسلم) من جهة، وقد جاء في بعض روايات الحديث زيادة لفظ (مسلمة) من جهة أخرى، والفرض يعنى الإلزام.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية... الحديث) (المنذري، 1417هـ، 25/1).

فمن الحديث يتبين أن الأمر في قوله (تعلموا) للوجوب، فالتعلم هنا واجب، وهو من مستلزمات إلزامية التعليم ورفع الجهل وكذلك يفهم منه إلزامية التعليم.

3- وقوله صلى الله عليه وسلم: (من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) (ابن ماجه، 1430هـ، 97/1).

وهو مما يدل على عدم كتمان العلم وأن نشر العلم مأمور به، وهذا يحقق إلزامية التعليم.

4- وقوله صلى الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر" (الترمذي، 1998م، 436/4).

5- وقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) (الترمذي، 1998، 45/5) كذلك نجد في السنة النبوية المطهرة من الدلائل ما يجعل من السعي في طلب العلم فريضة واجبة ترقى إلى مستوى الجهاد في سبيل الله يقول صلي اله عليه وسلم: (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) (الترمذي، 1998م، 25/5)

ويقول: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (مسلم 1255/3). ومما يدل على فضل العلم والعلماء قوله صلي الله عليه وسلم: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم) ويقول أيضاً:

(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) (الترمذي، 1998م، 48/5-49)

كما يقول عليه الصلاة والسلام (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وأن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) (مسلم، 2074/4)

وهو قول شامل في فضل العلم يغني عن أي قول سواه.

والأحاديث النبوية التي تحض على طلب العلم وفضله كثيرة وعديدة.

وهنا نشير إلى أن ابن القيم الجوزية ذكر مائة وثلاثين وجهاً في بيان فضل العلم وشرفه، بل وأكد في كتابه على وجوب التعلم.

وقد طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد خلافته جعل تعليم الطفل إحدى مسؤوليات الدولة، إضافة إلى مسؤولية الأب أو من يراعي الطفل، وقال: "علمو أولادكم العلوم والرماية فليثبوا على الخيل وثباً، ورووهم ما يجمل من الشعر" (المبرد، 185/1).

ولقد حرص علماء الأمة الإسلامية على مر العصور وخاصة منهم الفقهاء على بيان إلزامية التعليم عندما تحدثوا عن حكم العلم. فقد تحدث برهان الدين الزرنوجي عن إلزامية التعليم وبين حكمه وفرق بين حالاته تبعاً لفائدة العلم، وحاجة المتعلمين إليه، حيث جعل طلب العلم فرض عين على المتعلم... (الزرنوجي، د ت، 19).

ولقد عمد القابسي لطريقة يقرر فيها وجوب -الإلزام- تعليم الصبية جميعاً، ولقد ذكر أدلته في هذا المجال وأنها في غاية الوضوح وهي مبنية ومستندة إلى المبدأ الفقهي، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب... وذكر أن معرفة العبادات وممارستها واجبة بنص القرآن الكريم، وهذه العبادات لا بد من تعلمها ومعرفتها وهذا لا يتم إلا بمعلم يعلم الصبية ويوضح لهم، وهذه النتيجة التي توصل إليها القابسي وهي " وجوب تعليم أبناء المسلمين أغنياء وفقراء وهذا هو التعليم الإلزامي بعينه" (الخطيب وآخرون، 1421هـ، 260).

وقال الغزالي: " فالعلوم التي ليست شرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم، وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا، كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو [ضروري في المعاملات....] (الغزالي، د ت 28/1).

وقد أبدع حين أوجب العلوم وتعلمها كما في المعاملات، وقد أدرك المسلمون قيمة السنوات الأولى من حياة الطفل في التربية والتعليم، بل في بناء شخصيته، فقال ابن القيم: "وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فَوَصِيَّةُ اللَّهِ لِلْأَبَاءِ بِأَوْلَادِهِمْ سَابِقَةٌ عَلَى وَصِيَّةِ الْأَوْلَادِ بِآبَائِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ} الاسراء 31 فَمَنْ أَهْمَل تَعْلِيمَ وَلَدِهِ مَا يَنْفَعُهُ وَتَرَكَهُ سَدَى فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَةَ الْإِسَاءَةِ وَأَكْثَرَ الْأَوْلَادِ إِنْمَآ جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قَبْلِ الْآبَاءِ وَإِهْمَالِهِمْ لَهُمْ وَتَرَكَ تَعْلِيمَهُمْ فَرَأَيْتُ الدِّينَ وَسَنَنَهُ فَأُضَاعَوْهُمْ صَغَارًا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كَبَارًا كَمَا عَاتَبَ بَعْضُهُمْ وَلَدَهُ عَلَى الْعُقُوقِ فَقَالَ يَا أَبَتُ إِنَّكَ عَقَقْتَنِي صَغِيرًا فَعَقَقْتُكَ كَبِيرًا وَأَضَعْتَنِي وَلِيدًا فَأَضَعْتُكَ شَيْخًا" (ابن القيم، 1391هـ، 229/1).

وكان سفيان الثوري يؤكد على إلزامية التعليم فيقول " ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسؤول عنه" (الذهبي، 1405هـ، 273/7) ومما قاله رحمه الله "ولو لم يأتني أصحاب الحديث لأنتيتهم في بيوتهم" (الذهبي، 1404هـ، 257/7).

وقد استنتج البعض أن الإسلام أقر نظام الإلزام في التعليم فقال الأهواني: "إن معرفة العبادات واجبة بنص القرآن ومعرفة القرآن واجبة أيضاً لضرورتها في الصلاة، وأن الوالد مكلف بتعليم ابنه القرآن والصلاة؛ لأن حكم الولد في الدين حكم أبيه، فإذا لم يتيسر للوالد أن يعلم أبناءه بنفسه فعليه أن يرسلهم إلى الكتّاب لتلقي العلم بالأجر، فإذا لم يكن الوالد قادراً على نفقة التعليم فأقرباؤه مكلفون بذلك، فإذا عجز أهلُه عن نفقة التعليم فالمحسنون مرغوبون في ذلك، أو معلم الكتاب يُعلم الفقير احتساباً أو من بيت المال" (الأهواني، د ت 87).

وهنا ينظر إلى هذه الاحترازاات والتوقعات أن الطفل لا بد من تعليمه وألزم على من يعوله والأقرباء والمحسنون، أو المعلم، ألزمهم بأن يسعوا جاهدين لتعليم الطفل.

وهكذا من هذه الاستشهادات نستطيع أن نقرر بكل طمأنينة وهذوء " أن فكرة وجوب - إلزامية - تعليم الصبية، كل الصبية من أبناء المجتمع بصرف النظر عن ألوانهم أو طبقاتهم، تعد فكرة لم يسبق لغير فقهاء المسلمين أن تناولها أحد أو نادى بها سواهم" (الخطيب، 1431هـ، 262).

ولقد تأكد أن التربية الإسلامية لم تتوصل إلى وجوب -إلزامية- تعليم الأطفال على مستوى الفكر والحفظ والتتظير فقط بل كانت على مستوى عل من الممارسة والتطبيق أيضاً، وهذا سبق يسجل للتربية الإسلامية على غيرها من التربيّات المعاصرة. لذا فإن التعليم المبكر للأطفال له دورة في تنمية شخصية الطفل، وتطوير قدراته العقلية والبدنية، وغرس الفضائل الأخلاقية والمجتمعية.

وقد أدرك المسلمون قيمة السنوات الأولى من حياة الطفل في التربية والتعليم، بل وفي بناء شخصيته فأهتموا بها، وأولوها رعاية خاصة، وجعلوا تعليمه إجبارياً وملزماً لكيلا تفوته هذه السنوات المهمة.

ولقد جعلت المواثيق الدولية التعليم الإلزامي حقاً من حقوق الطفل الواجبة على الدولة ومن قبلها الإسلام الذي أوجب التعليم فجعله فريضة، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطلب العلم لا يتم إلا بالتعلم والتعليم فهما واجبان كالعلم نفسه والوجوب يعني الإلزام. ولقد أقر ابن سينا بضرورة إلزامية التعليم حال وصول الطفل إلى السادسة من عمره، كما قال بذلك الفقيه القابسي فمن رأيه وجوب تعليم الوالد ولده القرآن والصلاة والعبادات فإذا لم يتيسر له أن يعلم أبناءه بنفسه فعليه أن يرسلهم إلى الكتاب لتلقي العلم، ومعلم الكتاب عليه أن يعلم الفقير احتساباً أم من بيت المال، وفي ذلك إشارة إلى مسؤولية الدولة بأن تدفع أجر المعلمين من بيت مال المسلمين، وإذا كان من مستعبات الإلزام أن يعاقب المتخلفون عن التعليم فالقابسي يعتمد على فكرة العقاب الديني فمن لم يرسل ابنه للكتاب فإنه يوعظ ويؤثم، من منطلق أن العقاب الديني هو أقوى رادع لمن يخاف الله" (مردان، 1983م، ص35) ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر من منظمة التعاون الإسلامي سنة 1427هـ على أن التربية السليمة حق للطفل يتحمل الوالدان أو الوصي بحسب الأحوال المسؤولية عنها وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها.

وتهدف تربية الطفل إلى تنمية شخصيته وقيمه الأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب وتشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة ويتخلص بها من التقاليد السلبية وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي.

"ويهدف عهد حقوق الطفل في الإسلام إلى تحقيق مقصد: تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين وإتاحة فرص التدريب المهني وتوفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه وإدراك أهميته في المجتمع من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

وينص هذا العهد على أن لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة والشريعة بحسب الأحوال) وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية.

وعلى الدول الأطراف في هذا العهد توفير التعليم الأساسي الإلزامي لجميع الأطفال على قدم المساواة وتوفير التعليم الثانوي مجاناً وتدريباً بحيث يكون خلال عشر سنوات في متناول جميع الأطفال وتوفير التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته بحسب نظام التعليم في كل دولة ومعالجة فعالة لمشكلة الأمية والنزوح عن التعليم والتخلف الأساسي ورعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم وإنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية الخاصة بالطفل وتشجيع ثقافته". (الشيخلي، عبد القادر، 1436هـ، 182)

فواجب الدولة إذاً أن تلاحق الطفل وولي أمره من "أجل محو أميته، وإكسابه المهارات الأساسية الوظيفية التي يحرص عليها التعليم الإلزامي، ولعل هذا الاجراء يجفف منابع الأمية ابتداءً" (فرحان، 1991م، 104).

في هذا السياق فإنه تقع على المجتمع من خلال مؤسساته التشريعية ومنظماته الأهلية مسؤولية التأكد من وجود الإطار القانوني الداعم لحق الأطفال في التعليم والذي يلزم الوالدين بإلحاق جميع أبنائهم بالمدرسة عند بلوغهم سن الإلزام ووضع الآليات التي تضمن تنفيذ ذلك. ومن ناحية أخرى لابد أن تقوم الدولة بواجبها نحو أطفالها وذلك بتخصيص الموارد اللازمة والكافية لبناء الأعداد المطلوبة من المدارس بما يضمن وصول الخدمات التعليمية لكل الأطفال بصرف النظر عن مكان إقامتهم الجغرافي وبالتنوع الذي يضمن أخذ كافة فئات الأطفال في الاعتبار بدون تمييز ولا يجعل من تكلفة الحصول على هذه الخدمات عائقاً اما أطفال أية أسرة. كذلك

تقع على المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول النامية في تدعيم ميزانياتها المخصصة للتعليم حتى لا يقف عجز الموارد المحلية حجر عثرة في سبيل حق التعليم لبعض الأطفال هذه الدول.

ومما سبق عن وجوب - إلزامية - التعليم اتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن التربيّات الغربية أوجبته كواجب قانوني يعاقب من لم يرسل أو يعلم أطفاله بالغرامة أو السجن أو غيرها، وأما في التربية الإسلامية فإن إلزامية التعليم تنبع من عقيدة راسخة في قلوب المسلمين عموماً، وأن لم يرسل ولده للتعليم فإنه يَأْثَمُ، أي أن المسلمين يرسلون أولادهم إلى الكتاتيب مدفوعين بدوافع دينية داخلية وقربة وتقرباً لله تعالى لما عنده من الجزاء والثواب في الدنيا والآخرة، كما ذكرنا في عدة آيات وأحاديث سابقة.

ومن هنا نجد أن الكتاتيب الإسلامية أسهمت في تحقيق هذا المبدأ - إلزامية التعليم - بكل جدارة ونجاح وعلى حسب معطيات ومتطلبات ذلك العصر.

رابعاً: مجانية التعليم

عندما صدرت وثيقة الطفل (اليونيسيف) وكانت ذكرت في المادة (28) البند (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع. (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها، وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة، مثل ادخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

وهذا بلا شك يدعم ويوجب مجانية التعليم للأطفال ولو بالمرحلة الابتدائية، وهو يحث الدول والمؤسسات التربوية بأن تقدم التعليم مجاناً لهذه الفئة - الأطفال - واعتبرته صكاً قانونياً ملزماً لجميع الدول التي وقعت على هذه الوثيقة، وقد تنهّب بعض الدول عن تطبيق هذه الوثيقة بما تراه مناسباً لظروفها الاقتصادية والبشرية. ولكن الإسلام أقر مضمون هذه المادة قبل خمسة عشر قرناً تطبيقاً عملياً فقد كان التعليم في بداية الدعوة الإسلامية مجاناً، إذ إن نشر الدين والعلم ضرورة من ضروريات الدعوة، فأول آية نزلت على المصطفى صلى الله عليه وسلم (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) (العلق: ١ - ٥).

ولقد أقر الإسلام مضمون هذه المادة قبل أربعة عشر قرناً تطبيقاً عملياً، فقد كان التعليم مجاناً لجميع من طلبه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في المجلس يعلم القرآن الكريم وأحكام الإسلام، ويشرح لهم ما يشكل عليهم، وسار على هذا الخلفاء الراشدون من بعده وأصبح إرثاً ومبدأً يتوارثه اللاحق عن السابق. قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (البقرة: ١٥٩)

وهذه الآية فيها جانب التعليل على من يكتم العلم وأن ما يملك من العلم عليه أن يقدمه مجاناً "وينبغي أن يعلم أن الإسلام... وإن كان ينهي نهياً قاطعاً عن كتم العلم الذي منه منفعة للناس إلا أنه يوجب على أتباعه - خصوصاً العلماء - أن يحسنوا ما ينشرونه على الناس من علم..." (طنطاوي، 1997م، 235/1).

وهنا حرم الإسلام على العلماء كتم العلم، بل عليهم تقديمه للجاهل والمتعلم مجاناً.

قال تعالى (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ) (آل عمران: 187)

والمقصود هنا بالميثاق العلم ذكره غير واحد من علماء التفسير، وأخذ العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب إظهار الحق وتحريم كتمانها، وهو ما يوضحه كذلك الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من كتم علماً عن أهله أجمه بلجام من نار" (ابن ماجه، 1430هـ، 187/1) وهذه النصوص تؤكد على مجانية التعليم في الإسلام، ولعل ما جاء في سنة المصطفى من الأحاديث يوضح ويؤكد هذا المبدأ العظيم.

فقد قال صلى الله عليه وسلم: (نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه) (أبو داود، د ت، 46/4).

وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم على أن التعليم يقدم مجاناً لطالبه كما كان يفعل هو صلى الله عليه وسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث: (.... احفظوهن، وأخبروا بهن من وراءكم) (البخاري، 1422هـ، 20/1).

وشدد صلى الله عليه وسلم عمن لم يعلم العلم الذي تعلمه فقال: (من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) (أبو داود، د ت 321/3).

وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه بأن يقدمه لمن أراده مجاناً.

وجاء من حديث مالك بن الحويرث (... أرجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم) (البخاري، 1422هـ، 128/1).

وهو بصيغة الأمر، وهو يدل كذلك على مجانية التعليم.

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَهْلُهُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَسَادَ دِينِكُمْ وَالتَّبَاسَ بِصَائِرِكُمْ، ثُمَّ قَرَأَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (البقرة: 159).

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً يَحْسَنُهُ أَجْمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» (الماوردي، 1986، 79/1)

وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحَكَمِ: مَنْ كَتَمَ عِلْماً فَكَأَنَّهُ جَاهِلٌ. وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: إِنِّي لَأَفْرَحُ بِإِفَادَتِي الْمُتَعَلِّمِ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِي بِاسْتِفَادَتِي مِنَ الْمُعَلِّمِ. ثُمَّ لَهُ بِالتَّعْلِيمِ نَفْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا يَرْجُوهُ مَنْ تَوَابَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التَّعْلِيمَ صَدَقَةً فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ يُرْشِدُهُ، وَرَأْيِي يُسَدِّدُهُ». وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا وَعَلِّمُوا فَإِنَّ أَجْرَ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ سَوَاءٌ». قِيلَ: وَمَا أَجْرُهُمَا؟ قَالَ: مِائَةُ مَغْفِرَةٍ وَمِائَةُ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. وَالتَّغْنَى الثَّانِي: زِيَادَةُ الْعِلْمِ وَاتِّقَانُ الْحِفْظِ. (المرجع السابق، 79/1)

إلى غير ذلك من نصوص السنة الدالة على مجانية التعليم.

ولقد ساد هذا المبدأ التربوي - مجانية التعليم - بشكل واضح في عهد الخلفاء الراشدين حيث تكفلت الدولة بدفع نفقات التعليم كاملة، وكانت المساجد والكتاتيب مفتوحة للتعليم لكل طالب علم ويقدم التعليم بالمجان.

وانتقل هذه الأمور إلى العصور التالية واعتنقه كثير من التابعين ومن جاء بعدهم، وكان جمع من الفقهاء كالحنفية جميعهم وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري وغيرهم إلى أنه لا يجوز أن يأخذ المعلم أجراً على تعليم القرآن والحديث (الأهواني، د ت، 80).

وهنا لابد من توضيح مسألة أخذ الأجر، هل للمعلم أن يأخذ أجراً على التعليم؟ فقد ذكر القابسي أن لا بأس أن يأخذ أجراً على التعليم من الأغنياء والتجار نظير تعليم أبنائهم وأما الفقراء فلا يرى أن يأخذ منهم، ومال إلى هذا الرأي سحنون.

ويتعرض القابسي للقول بضرورة تعليم جميع الصبيان فتعليمهم واجب وجوباً شرعياً، وهو يدل على هذا الوجوب بوجوب معرفة القرآن والعبادات، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ولذا كان التعليم واجباً لأنه شرط معرفة القرآن والعبادات.

"وهكذا نجد بذور فكرة التعليم الإلزامي عند القابسي، وقد كان صريحاً كما كان جريئاً فيها، وقد استقر هذا المبدأ عند فقهاء المسلمين فيما بعد لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" (الأهواني، د ت، 85).

ونقتضي ضرورة تعليم الصبيان أن يكون الوالد مكلفاً بتعليم ابنه بنفسه فإن لم يستطع فعليه أنه يرسله لتلقي العلم بالأجر فإذا لم يكن قادراً على ذلك قام بالتكليف أقرباؤه، فإذا عجز الأهل عن نفقة التعليم قام بها المحسنون أو قام معلم الكتاب بتعليم الفقراء احتساباً لوجه الله، أو دفع لهم الحاكم أجر تعليمهم من بيت المال. (المنتدى الإسلامي للتربية)

ويقول حاجي خليفة "إن المعلم لا يطلب على إقامته أجراً، وذلك اقتداء بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ولا يطلب على إفادة العلم أجراً، ولا يقصد به جزاء ولا شكوراً، بل لوجه الله تعالى تقرباً، ولا يرى منة عليهم، وإن كانت المنة لازمة عليهم" (لطفي، 1982، 82).

ولعله ينطلق من أن الهدف الأعلى للتربية هو الهدف الديني، وقد عد الصوفية التعليم مهمة مقدسة فرفضوا الأجر والمكافآت عليه، وأنه لا بد من أدائها لوجه الله تعالى. (حسان محمد، ونادية جمال الدين، 1984م، 48).

مما سبق يرى الباحث أن التعليم المجاني كان هو الأعم والأغلب خاصة لمن أراده، ولالأطفال في الفكر التربوي الإسلامي، وفي ميادين التربية الإسلامية عموماً، وقد حققت المجانية في التعليم وتعميمه، بل تجاوز هذا إلى جميع المجالات المساندة للتعليم، "فقد وفر للأطفال في الكتاتيب والمدارس رواتب يومية (من طعام وخبز ولحم) وفاكهة وشهريين من حلوى وزيت وصابون وأدوية وما إلى ذلك بحيث يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين التلاميذ ومبدأ المساواة، فكان التعليم في المدارس مجانياً داخلياً تاماً" (خوجلي، 1999م، 78).

وهذا يعتبر سبقاً تربوياً للفكر الإسلامي حيث وفر لهم السكن والمبيت، وكانت هذه المدارس تقدم للطلبة الغرباء غرفة خاصة لكل طالب، وكان في بعض هذه المدارس ما يزيد على المائة غرفة وتوفر كذلك في هذه المدارس المجانية للأطفال أسباب الراحة والصحة والطمأنينة النفسية، ولا يتكلف الطالب مقابل ذلك أي شيء مادي.

وهنا نذكر أن هذه المدارس ومنها الصالحية والنظامية في بغداد، والمستنصرية بمصر، والحسينية في القاهرة، والمدارس التي تقع على طريق الحاج المغربي مثل مدرسة الفسطاط، ومدرسة الحافظية وغيرها من المدارس، تستخدم لأغراض مهمة.

وكانت تقدم الرواتب للسكان في الأقسام الداخلية وبخاصة الطلبة الطعام واللباس، والجرايات (الرواتب)

"وكانت تقدم خدمات تربوية وتعليمية وصحية وطبية ونفسية وترفيهية وغيرها، فالمدرسة الإسلامية لم تهمل الرعاية الطبية الشاملة للمعلمين والطلبة ومن معهم من أصحاب الوظائف بالمدارس من أصحاب الوظائف بالمدرسة سواء كانوا من المقيمين فيها أو في خارجها، فالطبيب لم يقصر مداوئته على الموظفين والطلبة المقيمين فيها فقط... ولقد كان من شروط وقف المدرسة المستنصرية أن يكون فيها طبيب" (محمد منير، 1416هـ، ص 36-39).

وإلى جانب التعليم المجاني للصبيان في هذه المكاتب كانت تصرف لهم "المعالييم وهو مبالغ معينة من المال بالإضافة إلى قدر من الخبر مقداره رطلان في معظم المكاتب" (خوجلي، 1999م، 29).

لذا ف "إن مجانية التعليم ليست حقاً للمواطنين فقط، وإنما هي ضرورة للمجتمع، لأن الإنسان المتعلم هو ركيزة التنمية، فالتعليم جزء من عملية التنمية والإنتاج، والمجتمع هو المستفيد من التنمية والإنتاج، ومن ثم كان التعليم واجباً على المجتمع أن يؤديه بالمجان، مقدراً أن العائد والمردود من هذا التعليم ليس للفرد وحده، وإنما للمجتمع أيضاً" (خضر، 200م، 93).

ومما يجدر هنا "إن الانفاق على التعليم المجاني هو حق باعتبار التعليم استثمار له عائد من المهارة إضافة إلى الوظائف التي يقدمها التعليم في الحراك الاجتماعي وفي القيم الثقافية المشتركة، وغيرها مما يؤدي إلى ضخ الحيوية في الجسم الاجتماعي وفي قدرته على التطلع نحو مستقبل أفضل" (عمار، 2003م، 235).

ويعلل أحد الباحثين ويبين مغبة اهمال وترك مجانية التعليم وأنها مضرّة بالمجتمع كله "ومازال المجتمع العربي دون الطموح لمواجهة تحديات تنظيميه تنظيمياً رشيدياً يلائم الثورات العلمية والتكنولوجية والاتصالية، وكيف يمكن أن تكون الكتلة الحرجة في المجتمع المتعلم إذا ألغيت المجانية أداة نشر العلم أفقساً ورأسياً. فالمجانية أداة هامة لتكوين القوى البشرية، فلولا المجانية لما استمر الطلاب في إكمال تعليمهم الإعدادي والثانوي وحتى الجامعي، فالمجانية كانت حافزاً للاستمرار في التعليم وبالتالي تخريج أعداداً هائلة من القوى العاملة المؤهلة ذات التعليم العالي والتي تساهم في تطوير مجتمعاتها بشكل فاعل" (السنبلي، 2004م، 234).

وتشير الدكتورة زيجريد هونكة إلى التعليم المجاني في الأندلس فتقول "وكان الأطفال المسلمون من جميع الطبقات يقصدون المدارس الأولية (الكتاتيب) نظير نفقات ضئيلة جداً. وعندما شرعت الدولة في تعيين المدرسين منحت المجانية الكاملة لغير القادرين، كما كان التعليم في جهات أخرى لسائر الطبقات كما في أسبانيا (الأندلس) (الهاللي، 1979م، 35) ولا يكفي ان يصبح التعليم متاحاً للجميع بل تحتاج نوعية التعليم إلى تحسين أيضاً.

"إن تدني نوعية التعليم يترتب عليه الفشل في إكساب الأطفال القيم الإيجابية التي يجب أن يتربوا عليها مثل النظام واحترام الوقت والأمانة في أداء المطلوب والسعي نحو الإتقان ويؤدي إلى ضعف التحصيل الدراسي وعدم اكتساب المهارات المفترضة كما يفشل في تعليم الطلاب كيفية تحليل المعلومات أو التفكير الخلاق ويؤدي إلى عدم الملائمة الشديدة بين احتياجات سوق العمل ومهارات الخريجين. على أنه من أخطر ما يترتب على تدني نوعية التعليم في هذه المرحلة هو التسرب من المدرسة والانقطاع المبكر عن تحصيل العلوم المختلفة بكل ما يترتب عليه من آثار سلبية مشابهة للآثار المترتبة على عدم الالتحاق بداية." (جامعة الأزهر، 2005م، 94).

وكل ما تقدم من هذه الخدمات الجليلة تقدم مجاناً من خلال المدارس الإسلامية في تلك العصور، وهذه صورة مشرقة للمدرسة الإسلامية، وما تقدمه من خدمات جليلة ومتنوعة، وهذه الخدمات تعد للطلاب والمعلمين على حد سواء.

ونجد من ميزة المدارس والمؤسسات التربوية الإسلامية أنها شملت جميع ما يتعلق بالتعليم المجاني، وما يساعد على تهيئة المناخ والظروف للطفل أن يتعلم فيها، وشملت التعليم، البنى التحتية، العلاج، الغذاء، الدواء، السكن، الكتب، وغيرها.

والمجانية في التعليم لها أثر كبير في هذا المقام إذ يقول محمد إبراهيم زكي في مقدمة كتابه المترجم: "والحق أن مجانية التعليم هي تطبيق عملي لمبدأ الديمقراطية والاشتراكية وتذويب الفوارق بين الطبقات" (بيير جيوفيني، 1963م، 3).

فهي سبقت جميع أنواع وفلسفات التربية القديمة والحديثة بهذا السبق التربوي الذي لاتجاريه أي حضارة ولم تتوصل اليه قبل التربية الإسلامية.

إجابة السؤال الثاني ونصه: "ما الأهداف المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل (UNICEF) والتربية الإسلامية؟

من خلال التتبع والتحليل لهذه الوثيقة - اليونيسيف - وجد أنها تسعى إلى تنمية شخصية الطفل في عدة جوانب رقي حياته، وقد طالت القدرات العقلية، والبدنية وقد ركزت عليها ولكنها أغفلت بعض القدرات المهمة كما جاء في نص المادة (29) البند (أ) "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها"

وهذه بحق مهمة إلى حد ما ولكنها قاصرة وغير كاملة قياساً لما يحتاجه الطفل فيه هذه المرحلة من مراحل التربية المدرسية، نظراً لإهمالها جوانب أخرى مهمة كالاقتصادية، والدينية والنفسية، والتعبدية، والأخلاقية.

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

وأيضاً بمقابلتها مع أهداف التربية الإسلامية التي تتسم بالشمول والتوازن والكمال، واشباع رغبات المتعلم.

فقد اتصفت وتميزت أهداف التربية الإسلامية على عدة جوانب منها:

الأهداف التعبدية، الأخلاقية، الاجتماعية، الفكرية، السياسية، الجسمية، النفسية، والأخلاقية وغيرها...

ولعل ما يميز من أهداف التربية الإسلامية عن غيرها، أن المربي يعمل على ترجمة هذه الأهداف إلى أهداف سلوكية لدى المتعلم وتكون أكثر تحديداً وقابلية للتطبيق وللتنفيذ والقياس.

لذا يمكننا التميز بين أربع مستويات من الأهداف التربوية وهي:

1-الغايات: وهي الأهداف التربوية النهائية.

2-الأهداف: وهي الأهداف التربوية الوسيطة.

3-الأهداف التعليمية: وهي المتصلة بتدريس أي مقرر من المقررات الدراسية في أي مرحلة تعليمية، وهي ثلاث مجالات:

أ-المجال المعرفي.

ب-المجال الانفعالي.

ت-المجال المهاري.

4-المرامي: وهي الأهداف التربوية المحددة جداً. (الخطيب، 1421هـ، ص49-50).

وتجتمع هذه الأهداف الأربعة وتتوزع على مستويات أربع، فمنها على مستوى العبودية لله تعالى امتثالاً لقوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) (الذاريات:56) وهو الهدف الكبير للتربية الإسلامية (أو الغاية العظمى).

وقوله تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ) (النحل:36)

ويندرج تحت هذه الغاية جميع أنواع العبادات التي شرفها الله تعالى من تحقيق التوحيد، وأداء الصلوات المفروضة والحج والزكاة والصوم، وغيرها، ويجب أن تكون على منهج الله وشرعه وكما أراد سبحانه وتعالى.

المستوى الثاني من أهداف التربية المدرسية

والمقصود منه بناء الإنسان بناء متكامل متوازناً من جميع الوجوه يلتزم بنهج القرآن الكريم ويتأدب بأداب الإسلام، وإيجاد الفرد المسلم المتكامل النمو إلى أن يكون صالحاً في المجتمع بتربية حسه الاجتماعي، بأن يكون صاحب مهنة فكرية أو يدوية أو كليهما ليكون عضواً مفيداً في المجتمع، وليس سلبياً يعيش على المجتمع، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور) (الملك: 19) (فرحان، مرجع سابق، 34)

وثالث هذه المستويات من أهداف التربية الإسلامية إقامة المجتمع على أساس الإيمان (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) (النساء: 136)

وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۚ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (آل عمران: ١١٠) وقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الحجرات: ١٠)

وقال صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (مسلم، 20/8).

وقال صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) (البخاري، 1422هـ، 12/1).

إلى غير ذلك من هذه النصوص التي تؤكد على شمولية أهداف التربية المدرسية في الإسلام.

وأما رابع هذه المستويات فيدور حول تحقيق المنافع الدينية والدنيوية، وهذا يتمثل في الإعداد للحياة الدنيا والآخرة.

قال تعالى: (وَاتَّبِعْ فِيمَا أَنَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۚ وَلَا تَتَسَنَّصْ صَيْبِكَ مِنَ الدُّنْيَا ۚ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۚ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (القصص: 77)

فهي شملت على السعي في تحصيل خيري الدنيا والآخرة، وهذا الهدف يدل على شمولية أهداف التربية الإسلامية بخلاف وثيقة اليونسيف التي ركزت فقط على جانبين في الحياة هما الجانب العقلي والبدني فقط.

" ويأتي هذا النص القرآني العظيم ليعرض الوسطية والاعتدال في المنهج الإلهي القويم ... المنهج الذي يعلق صاحب المال بالآخرة، ولا يجرمه أن يأخذ بقسط من المتاع في هذه الحياة، بل يحض على هذا، أو يكلفه إياه تكليفاً؛ كي لا يتزهّد الزهد الذي يهمل الحياة ويضعفها" (الباز، 1435، 565/2).

وهذا بحق يوضح لنا الوسط والاعتدال.

وتتضح أهداف التربية المدرسية في التربية الإسلامية أنها تتمحور حول أهداف دينية، وأخلاقية، وتثقيفية، واجتماعية، ودنيوية.

وقد توسع في هذا الدكتور ماجد الكيلاني - رحمه الله تعالى - موضحاً أن أهداف التربية الإسلامية هي:

1-تربية الفرد المسلم (الإنسان الصالح).

2-إخراج الأمة المسلمة المتناحرة، المتناصرة المجاهدة الحاملة رسالة الإسلام إلى العالم.

3-إخراج الأسرة المسلمة وتربيتها.

4-تحقيق الأخوة الإنسانية. (الكيلاني، 1419هـ، 37).

وهذا مما يزيد شرف هذه التربية وتميزها عن غيرها من أنواع التربيات القديمة والحديثة.

واتضح هذه الأهداف لدى الكثير من المربين والعلماء المسلمين فيرى ابن تيمية أن أهداف التربية هي: " تربية الفرد المسلم، وإخراج الأمة المسلمة والدعوة للإسلام في العالم" (الخطيب، 1421هـ، 301).

ويرى الغزالي أن هدف التعليم: "هو تحقيق الكمال الإنساني الذي غايته التقرب من الله، ومن ثم سعادة الدنيا والآخرة... ووظيفة التعليم تهيئة الفرد للمساهمة في تحقيق الحياة الاجتماعية بأكمل صورها" (المرجع السابق، 310).

وكذلك أكد عليها أبو الحسن الندوي وهو يحدد أهداف التربية الإسلامية لتحقيق سعادة الدنيا والآخرة، وهذا لا يتحقق إلا عندما نأخذ العلم الحقيقي الذي يترقى به الناس إلى الخير العام.

ومما تقدم نستطيع ذكر نماذج من أهداف التربية الإسلامية:

(1) تعريف الإنسان بخالقه وبناء العلاقة بينهما على أساس من ربانية الخالق وعبودية المخلوق

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (الأنبياء: ٢٥)

(2) تطوير سلوك الفرد وتغيير اتجاهاته بحيث تتسجم مع الاتجاهات الإسلامية، (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى

(15) بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (16) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (17) (الأعلى: ١٤ - 17)

وهذا لا يتم إلا من خلال مؤسسات التربية.

(3) تدريب الفرد على مواجهة متطلبات الحياة المادية،

قال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: 15)

(4) اعداد أمة إسلامية قائمة على روابط العقيدة الإسلامية وتشريعاتها

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (الأنفال: 7)

(5) توجيه المسلمين لحمل الرسالة الإسلامية إلى العالم (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) (التوبة: 33)

(6) غرس الإيمان بوحدة الإنسانية والمساواة بين البشر، (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) (المؤمنون: 52) (علي إسماعيل، ص 59-60)

لذا فإن أهداف التربية الإسلامية تتصف بأنها تبدأ بالفرد نفسه منذ الصغر وقبل أن يولد ، وتتولاه وترعاه بعد ولادته ثم بالمجتمع الإنساني عامة، وهي تبدأ بالدنيا وتحقيق سعادتها وتنتهي بالآخرة بأسلوب متكامل متماسك متوازن. وهذا الترتيب والتوازن لم يظهر في وثيقة اليونسيف عندما ذكر أهداف تربية الطفل، لأنها تركز على هدفين وهما، تنمية القدرات العقلية، والقدرات البدنية للطفل، وأهملت عدة جوانب منها الاجتماعي، والنفسي، والأخلاقي، والسياسي، وغيرها، بل أهملت ما هو أهم وهو الجمع والربط بين الحياة الدنيا والآخرة وتحقيق السعادة فيهما جميعاً. فالتربية الإسلامية اهتمت بالدنيا والآخرة، وبالفرد والمجتمع وبجميع جوانب حياة الأفراد والمجتمعات، "وتعتبر تنمية القدرات المعرفية والنفسية والاجتماعية الأساسية في أثناء الطفولة المبكرة أمر ذا أهمية قصوى فهذه القدرات تشكل البنات الأساسية التي تبنى عليها قدرات الأطفال الأخرى وتطورها في المراحل التالية. كما أن تهيئتهم لتلقي العلم إنما هو حق للصغار وواجب على الوالدين وضرورة بعيدة عن الرفاهية وكذلك فإن توفير التعليم الأساسي الجيد لكل طفل وضمان الحصول عليه والاستمرار فيه يمثل حد أدنى من الحقوق الأساسية للأطفال التي يتعين حمايتها وعدم التفريط فيها تحت أي مسمى لأن التقصير في هذا الصدد إنما يترتب عليه العديد من التداعيات السلبية بالنسبة لمستقبل هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف عالمية وإقليمية ومحلية تعلو من قيمة العلم والتعلم والقوة المادية التي ترتبط بكليهما." (جامعة الأزهر، 2005م، 89).

ملخص النتائج

من خلال الإجابة على أسئلة الدراسة السابقة يمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:

1. إن التربية الإسلامية دعت وأكدت بشتى الطرق إبراز كل أحكام رعاية الأطفال بشكل مكتمل، ولم يترك أي جزئية في حقوق الطفل إلا أوضحها وأشار إليها، وكان له السبق في ذلك مقارنة بكل المواثيق والاتفاقيات الدولية.
2. جاء الاهتمام بمبادئ تكافؤ الفرص، والزامية التعليم، ومجانية التعليم، والأحقية في التعليم في وثيقة حقوق الطفل، وهو يعتبر حقاً مشروعاً ومكتسباً للأطفال كفلته جميع الأعراف والمواثيق الدولية، وهذه أصلها في التربية الإسلامية.
3. هدفت وثيقة حقوق الطفل الى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، وهذه أهداف غير مكتملة وفيها قصور، بينما التربية الإسلامية تجاوزت هذا إلى جميع جوانب النفس البشرية، كالاقتصادية، والدينية والنفسية، والتعبدية، والأخلاقية.
4. سعت أهداف التربية الإسلامية في تحصيل خيري الدنيا والآخرة، وهذا الهدف يدل على شمولية أهداف التربية الإسلامية بخلاف وثيقة حقوق الطفل التي ركزت فقط على جانبين في الحياة الدنيا هما الجانب العقلي، والبدني فقط، ولم تهتم بالجانب الأخروي.
5. التربية الإسلامية تهدف إلى الكمال الإنساني في جميع جوانبه، ومراحل حياته، وهي تشمل قبل الميلاد وبعد الممات. وهذا مما يزيد شرف هذه التربية وتميزها عن غيرها من أنواع التربيات القديمة والحديثة.
6. تتفق اليونسيف والتربية الإسلامية في أهمية تحقيق حاجات الطفل، وحمايته والاهتمام بتحقيق هذه الحقوق، وقد تميزت التربية الإسلامية بشمولية هذه الحقوق من جميع أبعادها.

أهم التوصيات:

1. يجب على الآباء أن يتحققوا من مبادئ وأهداف الحقوق المدرسية للطفل في التعليم والعمل بها.
2. ضرورة التأكيد على جميع الدول العربية والإسلامية بنشر وتعميم وتطبيق مبادئ وأهداف الحقوق المدرسية للطفل في التعليم والعمل بها.
3. ضرورة تنفيذ جميع الحقوق المدرسية التي وردت في الدراسة وتقديمها كاملة للطفل للحصول على أفضل مستوى تحصيل دراسي.
4. اجراء دراسات علمية لبيان وتوضيح حقوق الطفل التربوية في المواثيق الدولية ومقارنتها مع ما كفله الإسلام للطفل من هذه الحقوق.

المصادر والمراجع

- ابن حنبل، أحمد بن محمد (2001): مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ط 1). تحقيق (شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون) إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، جدة.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (1968 م): الطبقات الكبرى. (ط 1). تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ابن قيم الجوزية (1391هـ): تحفة المودود بأحكام المولود. (ط 1). تحقيق (عبد القادر الأرناؤوط)، مكتبة دار البيان، دمشق.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (1430هـ): سنن ابن ماجه تحقيق (شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله)، دار الرسالة العالمية، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1414هـ): لسان العرب. (ط 3) دار صادر بيروت.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث (د ت): سنن أبي داود. (ط 2). تحقيق (محمد محيي الدين عبد الحميد) المكتبة العصرية، بيروت.
- (7) إتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27
- أنيس، إبراهيم؛ منتصر، عبد الحليم؛ الصوالحي، عطية؛ أحمد، محمد خلف الله (2004)، المعجم الوسيط، (ط 1) مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- الأهواني، أحمد فؤاد (د ت): التربية في الإسلام، (د ط). دار المعارف، القاهرة.
- الباز، أنور (1435هـ): التفسير التربوي للقرآن الكريم. (ط 1). دار النشر للجامعات، القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (ط 1). تحقيق (محمد زهير بن ناصر الناصر) دار طوق النجاة، بيروت.
- بيير جوفيني (1963م): نحو تكافؤ الفرص في التربية. (ط 1). ترجمة محمد لإبراهيم زكي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الترمذي، محمد بن عيسى (1998م): سنن الترمذي. (د ط). تحقيق (بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (2005): الأطفال في الإسلام رعايتهم ونموهم وحمايتهم. (ط 1). القاهرة.
- البرجاني، الحسين بن الحسن (1399 هـ): المنهاج في شعب الإيمان. (ط 1). تحقيق، حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت.
- الحاكم، محمد بن عبد الله (1411هـ): المستدرک على الصحيحين. (ط 1). تحقيق (مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حجازي، عبد الحكيم، والهاجنة، وائل (2018م): حقوق الطفل التربوية في ضوء التربية الإسلامية والفلسفة البراجماتية دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية ن عمادة البحث العلمي، دراسات العلوم التربوية مجلد (45) ص 343-353.
- حسان محمد حسان، ونادية جمال الدين (1984م): مدارس التربية في الحضارة الإسلامية. (ط 2). دار الفكر العربي، القاهرة.
- حمودة، منتصر سعيد، (2007م): حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي. (ط 1). دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- خضر، محسن (2000): من فجوات العدالة في التعليم. (ط 1). الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- الخطيب، محمد شحات وآخرون (1421هـ): أصول التربية الإسلامية. (ط 3). دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض.
- خوجلي، محمد حيدر (1999م): تكافؤ الفرص التعليمية في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم درمان السودان.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (1412 هـ): مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). (ط 1). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (1405هـ): سير أعلام النبلاء. (ط 1). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة جدة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (1999): مختار الصحاح. (ط 1). تحقيق (يوسف الشيخ) المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.
- الزرنوجي، برهان الإسلام (د ت): تعليم المتعلم طريق التعلم. (ط 2). المكتبة الشاملة، النسخة المكية الإصدار 3.
- سعدالدين، محمد منير (1416هـ): المدرسة الإسلامية في العصور الوسطى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (2000): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. (ط 1). تحقيق (عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة، جدة.
- السنبلي، عبد العزيز (2004): التربية والتعليم في الوطن العربي على مشارف القرن الحادي والعشرين. (ط 2). دار المريخ، الرياض.
- شوق، محمود أحمد علي، (2001م): أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام، مجلة العلوم التربوية مجلد 9، عدد 1، جامعة القاهرة، كلية الدراسات العليا للتربية. ص ص 1-35.
- الشيخلي، عبد القادر (1436هـ): حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية. (ط 1). العبيكان للنشر، الرياض.
- ضياء الدين، محمد، (2014م): حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر السادس لحماية الطفل، طرابلس (20_22 / 11 / 2014). ص ص 1-20.
- الطبري، محمد بن جرير (2000): جامع البيان في تأويل القرآن. (ط 3) تحقيق (أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة
- طنطاوي، محمد سيد (1997): التفسير الوسيط للقرآن الكريم. (ط 1). دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- طه، محمد إبراهيم، ورباح، كمال إبراهيم، (1999م): حقوق الطفل في ضوء التربية الإسلامية، المؤتمر العلمي الرابع، دور كليات التربية في مواجهة المشكلات التربوية والسلوكية، مجلد 2، شهر ابريل، ص ص 1-42.
- عبد الله، سمر خليل محمود (2000م) : حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. رسالة ماجستير غير منشورة.
- عبد، يزن أحمد يوسف، (2010م) : دراسة مقارنة لحقوق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الأساسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- علي، سعيد إسماعيل، وآخرون (1421هـ): التربية الإسلامية المفاهيم والتطبيقات. (ط 1). مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.
- عمار، حامد (2003): في افق التربية العربية من رياض الاطفال الى الجامعة، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (1429هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد (د ت): إحياء علوم الدين. (د ط). دار المعرفة، بيروت.
- فرحان، اسحق أحمد (1411هـ): التربية بين الأصالة والمعاصرة. (ط 1). دار الفرقان، اريد، عمان.

- القاضي، شفاء محمد (1428هـ): "حقوق الطفل التعليمية والصحية وحق الحياة من سوء المعاملة والاستغلال" جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة رسالة ماجستير غير منشورة.
- القرطبي، محمد بن أحمد (1964 م): الجامع لأحكام القرآن تفسیر القرطبي. (ط 2). تحقيق (أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية - القاهرة.
- الكيلاني، ماجد عرسان (1419هـ): أهداف التربية الإسلامية، (ط 2). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- لطفي، بركات أحمد (1982م): في الفكر التربوي الإسلامي. (ط 1). دار المريخ، الرياض.
- الموردي، علي بن محمد بن محمد (1986م): أدب الدنيا والدين. (ط 1). دار مكتبة الحياة، بيروت.
- محمد، إسماعيل عبد الرحمن؛ (2000م) الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الكتب، القاهرة.
- مردان، نجم الدين (1983م): الطفولة في منظور التربية العربية الإسلامية، مجلة رسالة الخليج العربي، العدد (28).
- مرسي، محمد منير (1425هـ): التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية. (ط 3). عالم الكتب، بيروت، 1425هـ.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج (د ت): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ط 1). تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المنتدى الإسلامي للتربية، تاريخ الاسترداد 1440/8/20هـ، (<http://montdatarbawy.com/show/122150>)
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (1417هـ): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (ط 1) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ناصر، إبراهيم (2011م): مقدمة في التربية. (ط 3). دار عمار للنشر والتوزيع، عمان.
- الهاللي، محمد مصطفى (1979م): محو الأمية والتعليم الإلزامي، مجلة آفاق عربية، بغداد، السنة العاشرة. ص 23-35.
- وثيقة اتفاقية حقوق الطفل (Unicef) الصادرة من منظمة الأمم المتحدة -موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989م تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول /سبتمبر 1990 م .
- وطفة، علي أسعد (2011): تكافؤ الفرص الأكاديمية في جامعة الكويت تأثير متغيرات الوسط الاجتماعي، مجلة كلية التربية، جامعة الكويت العدد 29، ص 56-90.